

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423101 290040181 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست	نصوص خاصة
2535	إقليم تازة. - الموافقة على تصميمي ونظامي التهيئة.	مرسوم رقم 2.25.258 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز زاوية سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2536	إقليم النواصر. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.25.259 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لهيئة مركز خميس سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.....
2534	إقليم وزان. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.25.299 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للضخ خاصة بالتنطهير السائل بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر وينزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.....
2534	إقليم وزان. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.25.341 صادر في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية. - مواصلة
2536	إقليم وزان. - نزع ملكية قطعة أرضية.	مرسوم رقم 2.25.341 صادر في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.....

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة
2543	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 934.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2537
2543	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 935.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2537
2544	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 936.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2538
2544	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 937.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2538
2545	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 938.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2538
2545	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 939.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2539
2545	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 940.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2539
2546	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 941.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2540
2546	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 942.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2540
2547	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 943.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2540
2547	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 944.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2541
2547	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 945.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2541
2548	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 959.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2542
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 960.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2542
	قرار لووزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 961.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	2542
2548	إقليم كلميم. - التخلي عن ملكية قطعتين أرضيتين. مقرر لووزير الصناعة والتجارة رقم 908.25 صادر في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لبناء مقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة كلميم - واد نون بجماعة كلميم بإقليم كلميم.....	

صفحة

2559	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/47 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) المتعلق باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميد لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA»
2561	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/48 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTs SAS»
2563	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/49 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Q logistics Holding LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC»
2566	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/50 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Rivian Automotive» وشركة «Volkswagen Aktiengesellschaft»
2569	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/51 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Rethmann France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Transdev Group SA»

إعلانات وبلاغات

2573	رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنين في تدبير الشأن العام
------	--

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل.

2550	مرسوم رقم 2.24.1143 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل
------	---

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار.

2553	قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 260.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتنظيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كفاءات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين بكليات الطب والصيدلة...
------	--

مجلس المنافسة

2554	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/45 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «JV KSA» من طرف كل من شركتي «TK Elevator Ibérica Holding SLU» و«Alat Technologies Company»
2556	قرار لمجلس المنافسة عدد 2025/ق/46 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Comaner SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biomag SARL»

نصوص خاصة

رقم القطعة بالتصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المقترضين
1 الملاك المسعى «أرض أمينة»	أرض عارية تستخرج من الرسم العقاري عدد 63/43299	600	1. أمينة الشقوري - تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1. المقيد بتاريخ 2012/11/16 (سجل 4 عدد 1433) يستفاد من محضر التحديد المؤرخ ب 2011/11/17 ومن التصميم العقاري المرفق به ان هذا العقار يخترقه ممر من 5 أمتار على طول العلامات ب 1 ب 2.

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة أولاد صالح.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة أولاد صالح، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

مرسوم رقم 2.25.299 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز بيع الخضار والفواكه واللحوم والأسماك بجماعة وزان بإقليم وزان وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

مرسوم رقم 2.25.198 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025)
بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للضخ خاصة بالتطهير السائل بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة أولاد صالح خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 29 فبراير 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 27 نوفمبر 2024 إلى 27 يناير 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنجاز محطة للضخ خاصة بالتطهير السائل بجماعة أولاد صالح بإقليم النواصر.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

مرسوم رقم 2.25.258 صادر في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023 ؛

وعلى ملف البحث العلني المباشر بجماعة مطماطة من 26 أغسطس إلى 25 سبتمبر 2024 ؛

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مطماطة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2024 ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUTT/102/24 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز زاوية سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس جماعة وزان خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح أكتوبر 2024 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 18 ديسمبر 2024 إلى 18 فبراير 2025 ؛

وباقتراح من وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مركز بيع الخضر والفواكه واللحوم والأسماك بجماعة وزان بإقليم وزان.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض، كما رسمت حدودها بحاشية ملونة في التصميم التجزيئي الملحق بأصل هذا المرسوم وعينت في الجدول التالي :

رقم القطعة بالتصميم	نوعيتها ومرجعها العقاري	مساحتها بالمتر مربع	أسماء وعناوين الملاك أو الملاكين المفترضين
1 الملك المسمى «غرس مسعودة»	أرض عارية تستخرج من مطلب التحفيظ عدد 30/5634	1712.75	- الوزكاني محمد بن سلام تقييدات لحقوق عينية وتحملات عقارية : 1. الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 84 من ظ ت ع دون بتاريخ 2010/10/11 (كناش 16 عدد 393) يتضمن إراءة الهالك محمد الوزكاني بن سلام، توفي فأحاط بإرثه : - زوجته : مليكة بن المليح بنت عبد السلام - فتحي أمينة بنت حمان - أولاده من الأولى : افطيمو - التهامي - محمد - عائشة - أحمد، لقهم الوزكاني ابنته من الثانية : الزهرة الوزكاني

المادة الثالثة

يفوض حق نزع الملكية إلى رئيس مجلس جماعة وزان.

المادة الرابعة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الداخلية ورئيس مجلس جماعة وزان، كل واحد منهما فيما يخصه.
وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية،

الإمضاء : عبد الوافي لفتيت.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مطماطة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 29 من شوال 1446 (28 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.259 صادر في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.85 بتاريخ 20 من رمضان 1436 (7 يوليو 2015) :

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما وقع تميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.833 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة :

وبعد الاطلاع على محضر اللجنة التقنية المحلية خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 13 ديسمبر 2023 :

وعلى ملف البحث العلمي المباشر بجماعة مطماطة من 26 أغسطس إلى 25 سبتمبر 2024 :

وعلى محضر اجتماع مجلس جماعة مطماطة خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 7 أكتوبر 2024 :

وباقترح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على التصميم رقم AUTT/101/24 والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة مركز خميس سيدي عبد الجليل بجماعة مطماطة بإقليم تازة وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ورئيس مجلس جماعة مطماطة، كل واحد منهما فيما يخصه. وحرر بالرباط في 25 من شوال 1446 (24 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير

والإسكان وسياسة المدينة،

الإمضاء : فاطمة الزهراء المنصوري.

مرسوم رقم 2.25.341 صادر في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025) بمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.278 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005)، ولا سيما المادتين 22 و 24 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) لتطبيق القانون رقم 12.02 المتعلق بالمسؤولية المدنية في مجال الأضرار النووية، ولا سيما المادة 4 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.24.490 الصادر في 19 من ذي الحجة 1445 (26 يونيو 2024) لمواصلة منح ضمان الدولة للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية، برسم سنة 2024 :

وباقترح من وزيرة الانتقال الطاقى والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تواصل الدولة منح ضمانها المنصوص عليه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.05.1560 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) للمركز الوطني للطاقة والعلوم والتقنيات النووية لتغطية المسؤولية المدنية لهذا الأخير في حدود مبلغ خمسة ملايين من حقوق السحب الخاصة المنصوص عليه في المادة 22 من القانون السالف الذكر رقم 12.02.

يسري مفعول مواصلة منح ضمان الدولة ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 2025.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزيرة الاقتصاد والمالية ووزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة، كل واحدة منهما فيما يخصها.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1446 (29 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزيرة الانتقال الطاقوي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلي بنعلي.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة الماستر، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة بتاريخ 16 يناير 2023 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 935.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Sciences linguistiques et communication interculturelle :

— Laurea magistrale in scienze linguistiche e comunicazione interculturale, délivrée en date du 23 janvier 2020 par Università per Stranieri di Siena - Italie.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 934.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 936.25

صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة الماستر، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة بتاريخ

16 نوفمبر 2018 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 937.25

صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425

(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان

الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره

وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446

(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث

العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية

المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :

- شهادة الماستر، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة بتاريخ

18 نوفمبر 2019 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية

الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 938.25

صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422

(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح

معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الدراسات الإنجليزية :

– Bachelor's degree in english an american studies, délivré en date du 17 juin 2022 par University of Szeged - Hongrie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 940.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في الترجمة والمثاقفة :

– Título de master universitario en traducción e interculturalidad, délivré en date du 27 novembre 2009 par la Universidad de Sevilla - Espagne.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في الدراسات الإسلامية :
- شهادة الإجازة في الدراسات الإسلامية، شعبة : الفقه وأصوله المسلمة بتاريخ 26 شتنبر 2018 من المعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 939.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 942.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في اللغة العربية وآدابها :
– Degree of doctor of arts in arabic language and literature,
délivré en date du 17 octobre 2024 par Shanghai international
studies University - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 943.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 941.25
صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للأداب والعلوم الإنسانية
المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Sciences de l'éducation :

– Title of doctor (PhD), educational sciences, délivré
en date du 10 octobre 2024 par University of Szeged -
Hongrie.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الترجمة العربية :

– Diplôme des grades de maîtrise, traduction arabe, délivré en date du 17 juin 2024 par l'Université des langues et cultures de Beijing - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 945.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 23 يناير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الصحافة :

– Diplôme de master, option : journalisme, délivré en date du 1^{er} juin 2023 par l'Université de Russie de l'Amitié des Peuples Patrice Lumumba - Fédération de Russie.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في تدريس الصينية :

– Certificat de master, enseignement du chinois internationale, délivré en date du 22 juin 2018 par l'Université normal de Shaanxi - Chine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 944.25 صادر في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 25 فبراير 2025،

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من شوال 1446 (10 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 959.25

صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في - Sciences politiques : relations internationales

— Laurea in scienze politiche relazioni internazionali e studi europei, délivrée en date du 17 mars 2014 par Università degli studi di Bari Aldo Moro - Italie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 960.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)، الشهادة التالية :

— Diplôme ICN/master's degree, délivré en date du 30 janvier 2024 par ICN Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 961.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme national du programme grande Ecole (PGE)/
confère le grade de master, délivré en date du 4 octobre
2023 par TBS éducation, (Toulouse Business School) -
France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 963.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Gestion stratégique des
affaires internationales :

– Diplôme en gestion stratégique des affaires
internationales, confère le grade de master, délivré en
date du 25 septembre 2023 par l'Ecole supérieure des
sciences économiques et commerciales - ESSEC - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 962.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاصات المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme du programme grande Ecole, spécialisation ingénierie et gestion de patrimoine, conféré le grade de master, délivré en date du 6 janvier 2023 par Ipag Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 965.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446
(28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإقتصاد الإسلامي :

- شهادة الماستر، مسلك : الإقتصاد الإسلامي المسلمة بتاريخ
16 نوفمبر 2018 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية
الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإقتصاد الإسلامي :

- شهادة الماستر، مسلك : الإقتصاد الإسلامي المسلمة بتاريخ
5 ماي 2021 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية
الموريتانية.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدارس الوطنية للتجارة والتسيير (Bac + 5)،
الشهادة التالية :

– Diplôme programme grande Ecole, conféré le grade de master, délivré en date du 4 mars 2022 par Emlyon Business School - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 968.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 966.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- شهادة الماستر، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة بتاريخ 16 نوفمبر 2018 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين مداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 967.25
صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 970.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإقتصاد الإسلامي :

- شهادة الماستر، مسلك : الإقتصاد الإسلامي المسلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2018 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- شهادة الماستر، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة بتاريخ 19 أكتوبر 2018 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 969.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في القانون الخاص :

- شهادة الماستر، مسلك : الشريعة والقانون المسلمة بتاريخ 18 نوفمبر 2019 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في Marketing :
– Degree of master of arts, marketing, délivré en octobre 2022 par University of Sunderland - Royaume-Uni.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 973.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 971.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلالك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، الشهادة التالية في الإقتصاد الإسلامي :

- شهادة الماستر، مسلك : الإقتصاد الإسلامي المسلمة بتاريخ 18 نوفمبر 2019 من جامعة شنقيط العصرية - الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 972.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماجستير، الشهادة التالية في القانون الدولي العام :

- شهادة الماجستير، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة : الحقوق، التخصص : القانون الدولي العام المسلمة بتاريخ 27 أكتوبر 2024 من جامعة الجزائر 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025).

الإمضاء : عز الدين المداوي.

مقرر لوزير الصناعة والتجارة رقم 908.25 صادر في 6 رمضان 1446

(7 مارس 2025) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين

اللازميتين لبناء مقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة

كلميم - واد نون بجماعة كلميم بإقليم كلميم.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالإحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) كما تم تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 28 منه ؛

وعلى القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.13.09 بتاريخ 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه، ولا سيما المادة 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 الصادر في 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) لتطبيق القانون رقم 12.90 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.18.256 الصادر في 24 من شعبان 1439 (11 ماي 2018) بالموافقة على التصميم والنظام المتعلق به الموضوعين لتهيئة جماعة كلميم بإقليم كلميم وبالإعلان أن في ذلك منفعة عامة ؛

وبعد الاطلاع على محضر الجمعية العامة لغرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة كلميم - واد نون خلال دورتها العادية المنعقدة بتاريخ 22 سبتمبر 2023 ؛

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 974.25 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.24.991 الصادر في 24 من ربيع الآخر 1446 (28 أكتوبر 2024) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 27 فبراير 2025،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في القانون العام :

- شهادة الليسانس، الميدان : الحقوق والعلوم السياسية، الشعبة : الحقوق، التخصص : القانون العام المسلمة بتاريخ 27 أكتوبر 2024 من جامعة الجزائر 1 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

رقم القطعة الأرضية بالتصميم التجزيئي	مرجعها العقاري	أسماء الملاك وعناوينهم أوالمفترض أنهم كذلك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	الملك المسعى «ملك ولد الصالحين 2» موضوع الرسم العقاري عدد 56/5319 (جزء)	رشيدة بوشلكا، (RACIDABOUCHALGA) بنسبة 2016/27، ومن معها الواردة أسماءهم بالرسم العقاري	7	أرض عارية
2	الملك المسعى «مايوحل وبلعيد» موضوع الرسم العقاري عدد 56/219 (جزء)	أم المومنين زادناس بنت بلعيد (OUMEL MOUMININ ZADNAS) (BENT BELAID) بنسبة 44478720/786240، ومن معها الواردة أسماءهم بالرسم العقاري	793	أرض عارية ملك مثلث برهون وتقييدات

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025).

الإمضاء : رياض مزور.

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة كلميم من 23 أكتوبر إلى 25 ديسمبر 2024 ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطعتين الأرضيتين اللازمتين لإحداث مقر غرفة التجارة والصناعة والخدمات لجهة كلميم - واد نون بجماعة كلميم بإقليم كلميم المبينتين في الجدول أسفله والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/250 الملحق بأصل هذا المقرر :

نظام موظفي الإدارات العامة

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تناط بقطاع التواصل، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى القطاعات الوزارية والمؤسسات والهيئات المعنية بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، مهمة إعداد السياسة الحكومية في مجالات التواصل العمومي والصحافة والاتصال السمعي البصري والسينما وصناعة الألعاب الإلكترونية والإشهار وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة والسهر على تنفيذها.

ولهذه الغاية، يعهد إليه، على الخصوص، بالمهام التالية :

- بلورة السياسات العمومية والاستراتيجيات الكفيلة بتأهيل وتطوير مجالات اختصاص القطاع المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، على المستويين الوطني والتراحي ؛

- إعداد مخططات لتطوير مجال صناعة الألعاب الإلكترونية ؛

- إعداد، لحساب الحكومة، دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛

- الإسهام في إعداد عقود البرامج المبرمة بين الدولة والقطب السمعي البصري العمومي ؛

- تدبير الإجراءات المتعلقة بمنح الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- السهر على حسن ترويج الصورة المؤسسية للمغرب ؛

- تطوير آليات التحقق من الأخبار الزائفة في مجال التواصل العمومي والحكومي ؛

- السهر على تقديم خدمة إعلامية عمومية موجهة للرأي العام داخل البلاد وخارجها، تهدف إلى التعريف بمؤسسات المغرب وإصلاحاته الكبرى ومنجزاته وطاقاته ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع ؛

- تنمية الأنشطة المتعلقة بالتعاون الدولي في مجالات اختصاص القطاع، بتنسيق مع المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والتعاون.

ويسهر كذلك، وفق النصوص الجاري بها العمل، على تنظيم المهن المرتبطة بقطاع التواصل وتطويرها وتشجيع الشراكة مع المهنيين والفاعلين في هذا المجال بالقطاعين العمومي والخاص.

نصوص خاصة

وزارة الشباب والثقافة والتواصل

مرسوم رقم 2.24.1143 صادر في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع التواصل

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور، ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015) ؛

وعلى القانون رقم 54.19 بمثابة ميثاق المرافق العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.21.58 بتاريخ 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011) في شأن المفتشيات العامة للوزارات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.364 الصادر في 10 صفر 1418 (16 يونيو 1997) المتعلق بوضعية مديري الإدارة المركزية، كما وقع تغييره ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)،

المادة 2

يشتمل قطاع التواصل على إدارة مركزية ومصالح لامركزية.

المادة 3

تتألف الإدارة المركزية من :

- الكتابة العامة ؛

- المفتشية العامة ؛

- مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين ؛

- مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام ؛

- مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات ؛

- مديرية الموارد البشرية والمالية.

المادة 4

يمارس الكاتب العام، تحت سلطة الوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993).

المادة 5

تمارس المفتشية العامة التابعة مباشرة للوزير، الاختصاصات المنصوص عليها في المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.112 الصادر في 20 من رجب 1432 (23 يونيو 2011).

المادة 6

تضطلع مديرية التواصل والعلاقات مع الفاعلين الإعلاميين بالمهام التالية :

- تنمية أنشطة التواصل العمومي المؤسسي والنهوض بآلياته ؛

- إنجاز حملات تواصلية تعريفية بالمغرب موجهة للرأي العام الخارجي ؛

- دعم العمل التواصلي للحكومة عن طريق التحسيس والإخبار والقيام بتحليل لوقعه عبر وسائل الإعلام ؛

- الإسهام في وضع وتنفيذ مخططات تواصل الأزمة بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛

- السهر على تنظيم الجائزة الوطنية الكبرى للصحافة وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- تدبير توزيع المطبوعات الأجنبية وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- تنظيم وتأطير رحلات وزيارات صحفية لفائدة وسائل الإعلام الأجنبية وكذا صناع الرأي العام للتعريف بالمغرب وإنجازاته ؛

- الإسهام في مواكبة وسائل الإعلام الدولية في تغطية الأنشطة والتظاهرات الوطنية ؛

- اعتماد ومواكبة مراسلي الصحافة الأجنبية بالمغرب وفق النصوص الجاري بها العمل ؛

- إعداد تقارير حول صورة المغرب في مختلف وسائل الإعلام الأجنبية والعمل على نشرها وتتبعها ؛

- الرصد والتحليل الإخباري ؛

- السهر على التحقق من الأخبار الزائفة على مستوى التواصل العمومي والحكومي ؛

- تتبع قطاع الصحافة والنشر على المستوى الوطني.

المادة 7

تضطلع مديرية الدراسات وتحديث وسائل الإعلام بالمهام التالية :

- الإسهام في تتبع وتقييم السياسات العمومية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع ؛

- إعداد مشاريع دفاتر التحملات الخاصة بالشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي ؛

- الإسهام في إعداد عقود البرامج المبرمة بين الدولة وبين الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري العمومي والسهر على تتبع تنفيذها ؛

- تتبع ملف الأسئلة البرلمانية المتعلقة بالقطاع ؛

- دراسة ومعالجة وتتبع ملفات المنازعات ؛

- مواكبة وتتبع أنشطة المؤسسات الخاضعة لوصاية السلطة الحكومية المكلفة بالقطاع واقتراح التدابير الهادفة إلى تطويرها ؛

- السهر على إنجاز الدراسات المرتبطة بمجالات اختصاص القطاع ؛

- إعداد مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجالات اختصاص القطاع والعمل على تتبعها وتحسينها ؛

- إبداء الرأي في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية ومقترحات القوانين ومشاريع اتفاقيات التعاون المحالة على القطاع ؛

- السهر على تعزيز قدرات المهنيين في مجالات قطاع التواصل والقيام بتنسيق مع الهيئات المختصة، باتخاذ التدابير التي تمكن من الاستجابة للحاجيات في هذه المجالات على مستوى الكفاءات والتأهيل والخبرة.

المادة 8

تضطلع مديرية تنمية صناعة الألعاب الإلكترونية ونظم المعلومات بالمهام التالية :

- إعداد مخططات لتطوير صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- تشجيع الابتكار في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- مواكبة المهنيين والشركاء في ميدان صناعة الألعاب الإلكترونية على المستوى الوطني ؛
- تنظيم تظاهرات حول صناعة الألعاب الإلكترونية ؛
- إعداد مخطط التحول الرقمي للقطاع، بتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية، والسهر على تنفيذه ؛
- تطوير الخدمات الرقمية بمساهمة البنيات الإدارية المعنية ؛
- تطوير نظم معلومات لتجميع ومعالجة البيانات الخاصة بمجالات اختصاص القطاع ؛
- القيام بمهام اليقظة التكنولوجية في مجالي التحول الرقمي وتكنولوجيا المعلومات ؛
- تدبير وحفظ ورقمنة خزانة الوثائق والصور الفوتوغرافية ووضعها رهن إشارة العموم ؛
- توثيق وحفظ ذاكرة الصحافة الورقية الوطنية ؛
- إنتاج ونشر وتوزيع الإصدارات المكتوبة والرقمية الخاصة بالقطاع ؛
- تنظيم معارض موضوعاتية ؛
- تدبير البوابة الوطنية للمغرب وبوابة الصحراء المغربية وتجميع ومعالجة وتحسين كافة معطياتهما ؛
- تدبير المواقع الإلكترونية الموضوعاتية الخاصة بالقطاع للتعريف بإصلاحات المغرب الكبرى ومنجزاته وطاقاته ؛
- تدبير الموقع الإلكتروني الرسمي للقطاع وحسابات مواقع التواصل الاجتماعي الخاصة به.

المادة 9

تضطلع مديرية الموارد البشرية والمالية بالمهام التالية :

- إعداد وتنفيذ استراتيجيات القطاع المتعلقة بالموارد البشرية للقطاع ؛

- تدبير الموارد البشرية للقطاع والعمل على تطوير وتنمية كفاءاته من خلال اعتماد التدبير التوقعي للوظائف والكفاءات وتدبير المسارات الوظيفية وإعداد برامج للتكوين المستمر وإعادة التأهيل الوظيفي وتتبع وتقييم تنفيذها ؛
- إعداد وتوقع البرامج الميزانية المتعددة السنوات ؛
- إعداد مشروع الميزانية السنوية للقطاع والسهر على تنفيذ هذه الميزانية ؛
- تدبير الحساب المرصد لأمر خصوصية للقطاع بتنسيق مع القطاعات الوزارية المعنية ؛
- اتخاذ الإجراءات الإدارية والمالية المتعلقة بمنح الدعم العمومي لقطاعات الصحافة والنشر والطباعة والتوزيع ؛
- مواكبة التدبير المالي والمحاسباتي للمصالح اللامركزية للقطاع ؛
- تتبع ومواكبة مرافق الدولة المسيرة بصفة مستقلة التابعة للقطاع ؛
- إعداد برامج للمشتريات والسهر على تنفيذها ؛
- تدبير وصيانة الممتلكات والتجهيزات التابعة للقطاع ؛
- تطوير مقارنة النوع داخل القطاع ؛
- تنمية وتنشيط الأعمال الاجتماعية داخل القطاع ؛
- توفير بنية تحتية معلوماتية ملائمة وصيانتها وتقنين عملية استغلالها والولوج إليها.

المادة 10

تحدث الأقسام والمصالح التابعة للإدارة المركزية ويحدد تنظيمها واختصاصاتها بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل تؤثر عليه السلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة.

المادة 11

تحدث المصالح اللامركزية لقطاع التواصل ويحدد تنظيمها واختصاصاتها وفق مقتضيات النصوص التنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المرسوم رقم 2.17.618 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1440 (26 ديسمبر 2018) بمثابة ميثاق وطني للاتمرکز الإداري.

المادة 12

ينسخ المرسوم رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال.

وعلى المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين بكليات الطب والصيدلة، كما وقع تغييره وتتميمه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

يتم، على النحو التالي، الجدول رقم 2 بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية الملحق بالقرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة المشار إليه أعلاه رقم 1439.99 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) :

«جدول رقم 2

«بتحديد لائحة تخصصات قسم العلوم السريرية
«مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين بكليات الطب والصيدلة)

«* تخصص الطب والتخصصات الطبية :

.....»

.....»

«- الطب النفسي للأطفال ؛

«- طب الغوص والعلاج بالضغط العالي.

«* علم التشريح، الجراحة والتخصصات الجراحية :

.....»

(الباقى بدون تغيير).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025).

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار، وزير الصحة والحماية الاجتماعية،
الإمضاء : عز الدين المداوي. الإمضاء : أمين الهراوي.

تظل القرارات المتخذة تطبيقا للمرسوم المذكور رقم 2.06.782 الصادر في 3 ربيع الأول 1429 (11 مارس 2008)، سارية المفعول إلى أن يتم نسخها أو تعويضها وفق مقتضيات هذا المرسوم.

المادة 13

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : أمل الفلاح.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار

قرار مشترك لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ووزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 260.25 صادر في 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) بتتيم القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة رقم 1439.99 بتاريخ 16 من جمادى الآخرة 1420 (27 سبتمبر 1999) بتحديد كيفيات تنظيم مباراة توظيف الأساتذة المحاضرين بكليات الطب والصيدلة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،
وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.98.548 الصادر في 28 من شوال 1419 (15 فبراير 1999) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة الباحثين في الطب والصيدلة وطب الأسنان، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.23.547 بتاريخ 5 ذي الحجة 1445 (12 يونيو 2024) ؛

مجلس المنافسة

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من رمضان 1446 (14 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛ وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق المساهمين الموقع بين الأطراف المعنية بتاريخ 24 فبراير 2025 ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركتي «TK Elevator Ibérica Holding SLU» و «Alat Technologies Company»، حيث ستمتلك كل واحدة منهما على التوالي حصة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كما ستتولى كل منهما وفقاً لاتفاق المساهمين المراقبة المشتركة على المنشأة المستهدفة من خلال ممارستهما لتأثير حاسم فيما يتعلق بالقرارات الاستراتيجية ؛ وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 45/ق/2025 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «JV KSA» من طرف كل من شركتي «TK Elevator Ibérica Holding SLU» و «Alat Technologies Company».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «JV KSA» من طرف كل من شركتي «TK Elevator Ibérica Holding SLU» و «Alat Technologies Company» ؛

وعلى قرار المقرر العام السيد محمد هشام بوعبياد لمجلس المنافسة رقم 037/2025 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025) القاضي بتعيين السيدة شيماء ريان مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن المنشأة المشتركة تتوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركتها الأم من حيث التمويل أو التسويق، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الشركة المؤسسة الأولى : «TK Elevator Ibérica Holding SLU»، هي شركة ذات المسؤولية المحدودة، الخاضعة للقانون الإسباني، الكائن مقرها الاجتماعي في زنقة 28021 Madrid Cifuentes s/n إسبانيا ومسجلة في السجل التجاري بإسبانيا تحت رقم B20026803. وهي شركة قابضة وفرع لمجموعة «TKE» التي تنشط عالميا في تركيب وتحديث وصيانة المصاعد، والسلالم المتحركة، والممرات المتحركة، وجسور ركوب المسافرين، ومصاعد الكراسي، بالإضافة إلى المنتجات والأنشطة التكميلية ذات الصلة ؛

- الشركة المؤسسة الثانية : «Alat Technologies Company»، هي شركة مساهمة مغلقة ذات مساهم وحيد، الخاضعة للقانون السعودي، الكائن مقرها الاجتماعي في 2496 شارع أنس بن مالك، حي الملقا 6151، الرياض 13526، المملكة العربية السعودية، مسجلة في السجل التجاري بالرياض تحت رقم 1010819961. وتنشط الشركة في تصنيع المنتجات الموجهة للأسواق المحلية والعالمية في القطاعات الاقتصادية التالية : أشباه الموصلات، الأجهزة الذكية، المباني الذكية، الصحة الذكية، الصناعة المتقدمة، البنية التحتية من الجيل الجديد، الكهرباء والبنية التحتية للذكاء الاصطناعي ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يعتبر تركيزا اقتصاديا حسب مفهوم المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، بتوفر الشروط التالية :

أولا : عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛

ثانيا : أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛

ثالثا : أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل ؛

وحيث إن شركة «TK Elevator Ibérica Holding SLU» وشركة «Alat Technologies Company» هما كيانان اقتصاديان مستقلان عن بعضهما البعض، فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على الاتفاق القاضي بإحداث المنشأة المشتركة والموقع بين الأطراف بتاريخ 24 فبراير 2025، تبين أن هذه الأخيرة ستخضع للمراقبة المشتركة من طرف الشركتين المؤسستين بمقتضى اتفاق المساهمين الذي تم إبرامه بهذا الشأن، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة مثل التسويق والبحث والتطوير لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 031/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية المطلوبة.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلق بإحداث المنشأة المشتركة «JV KSA» من طرف كل من شركتي «TK» و «Elevator Ibérica Holding SLU» و «Alat Technologies Company».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقدة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيدين عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 46/ق/2025 صادر في 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Comaner SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biomag SARL».

مجلس المنافسة،

بناءً على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المنشأة المشتركة المحدثة : وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون السعودي، ويقع مقرها الرئيسي في المملكة العربية السعودية، والتي ستندشط في قطاع تصنيع وبيع وتركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج ضمن استراتيجية شركة «Alat Technologies Company» التي تهدف إلى تعزيز موقعها في حلول البناء الذي، من خلال الاستفادة من الخبرة الصناعية لمجموعة «TKE»، بهدف تحسين البرامج والبنية التحتية الإقليمية، والتي تندرج ضمن التزام هذه الأخيرة بدعم رؤية السعودية 2030 من جهة. ومن جهة أخرى، يشكل هذا المشروع بالنسبة لمجموعة «TKE» فرصة مالية واستراتيجية لتعزيز عروضاها في المملكة العربية السعودية ولاحقاً في بلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحاً ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العرض والطلب، فإن التحديد الجغرافي لسوق بيع وتركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة يبقى ذا بعد وطني، إلا أنه نظراً للنوعية الأنشطة المزاولة من قبل الجهات المعنية وغياب أي تأثير للعملية على السوق الوطنية فإنه يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان بأن سوق بيع وتركيب وصيانة وتحديث المصاعد والسلالم المتحركة لن ينتج عنه أي تغيير بعد إنجاز هذه العملية على الصعيد الوطني، لكون المنشأة المشتركة ستندشط بشكل أساسي في المملكة العربية السعودية، ولاحقاً في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وكون حصص السوق الوطنية لمجموعة «TKE» ضئيلة بالمقارنة مع منافسيها ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد بيع حصص مبرم من قبل أطراف العملية بتاريخ 6 فبراير 2025، يحدد شروط تولي شركة «Comaner SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biomag SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Comaner SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biomag SARL» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 025/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Comaner SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biomag SARL»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 030/2025 بتاريخ 27 من شعبان 1446 (26 فبراير 2025)، القاضي بتعيين السيدة جنات بن حيدة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025)؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- الجهة المقتنية : «Comaner SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء، وهي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 213643. وتنشط في تسويق المكونات والمضافات الغذائية ؛

- الجهة المستهدفة : «Biomag SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بسيدي سليمان، وهي مسجلة في السجل التجاري بسيدي سليمان تحت عدد 24517. وتنشط في سوق إنتاج وتسويق المنكهات الغذائية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يندرج في إطار استراتيجية التصنيع التي تنتهجها شركة «Comaner SA»، ويهدف إلى تعزيز نشاطها في مجال تصنيع المنكهات الغذائية على المستوى الوطني، مما سوف يقلل من اعتمادها على الواردات ويعزز مكانتها كمزود متكامل «One Stop Shop» لفاعلي صناعة الأغذية. علاوة على ذلك، ستسخر شركة «Comaner SA» خبرتها ومواردها المالية لدعم نمو الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث واستنادا إلى الوثائق التي وفرها الطرف المبلغ، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن سوق المنتج المعنية بهذه العملية هي سوق إنتاج المنكهات الغذائية ؛

وحيث إنه بخصوص السوق الجغرافية المعنية بهذه العملية فهي تعد ذات بعد وطني، غير أنه ونظرا إلى طبيعة هذه العملية ولغياب أي أثر سلبي لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديد امتدادها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، أسفرت عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لكون نشاط الطرفين لا يتداخل في سوق المنكهات الغذائية إلا بشكل هامشي، حيث تقتصر الشركة المستهدفة بشكل حصري على إنتاج المنكهات الغذائية، في حين أن الجهة المقتنية لا تتدخل في هذه السوق إلا بشكل محدود، حيث تركز فقط على التوزيع دون أن يكون لها أي نشاط في الإنتاج. علاوة على ذلك، فإن هذه العملية سينتج عنها حصة تراكمية ذات مستوى أدنى في السوق المعنية مقارنة بتلك التي يمتلكها الفاعلون الرئيسيون في هذا القطاع ؛

من جهة أخرى، لن تؤدي عملية التركيز إلى احتكار موزدي المنكهات أو إلى تقييد وصول منافسي «Biomag SARL» إلى المكونات التي توزعها «Comaner SA» ؛

وبالموازاة، لا تتمتع شركة «Comaner SA» بوضعية هيمنة في السوق المرجعية تتيح لها استبعاد المنافسين من خلال المبيعات المجمعة أو ممارسات الإقصاء. علاوة على ذلك، فإن حصة السوق التي تتمتع بها شركة «Biomag SARL» تظل محدودة، مما لا يمنح للجهة المقتنية نفوذاً استراتيجياً كافياً لتقييد المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 025/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Comaner SA» المراقبة الحصرية لشركة «Biomag SARL».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 10 شوال 1446 (9 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتنميته، برئاسة السيد حسن أبو عبد المجيد، وعضوية السيد عادل هدان وبوعزة خراطي.

الإمضاءات :

حسن أبو عبد المجيد.

عادل هدان. بوعزة خراطي.

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شعبان 1446 (25 فبراير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 12 من شوال 1446 (11 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع مذكرة تفاهم بين طرفي العملية موقعة بتاريخ 20 يناير 2025 والتي تحدد شروط اقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميد والمملوكة لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 47/ق/2025 صادر في 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) المتعلق باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميد لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، المتعلق باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميد لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA»، عن طريق أحد فروعها المملوك بالكامل والذي سيتم إنشاؤه لأغراض العملية ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 026/2025 بتاريخ 25 من شعبان 1446 (24 فبراير 2025) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي والسيد محمد حمزة ادام مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوق تحويل القمح الصلب إلى سميد وسوق صناعة وتسويق الكسكس والمعجنات الغذائية، إلا أنه وبالنظر لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون حاجة إلى اعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوقين المذكورتين، فإن التحديد الجغرافي لها هو ذو بعد وطني مع إمكانية إبقاء التحديد مفتوحا لكون العملية ليس لها أي تأثير على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية بالعملية، بالنظر لعدم تقاطع أنشطة أطراف عملية التركيز على المستوى الوطني ؛

وحيث إنه، استنادا إلى المعطيات والوثائق المقدمة من الأطراف المبلغة، فإن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه إغلاق سوق المنبع (سوق سميد القمح الصلب) أو سوق المصب (سوق تصنيع وتسويق الكسكس والمعجنات)، وذلك اعتبارا لما يلي :

- أن المنافسين غير المندمجين عموديا في سلاسل إنتاج الحبوب ومواد التصنيع المشتقة منها يتوفرون على عدة مصادر تموين بديلة تضمن لهم الاستمرار في نشاطهم دون تبعية ؛

- أن المنافسين الرئيسيين لشركة «Dari Couspate SA» مندمجون عموديا بدورهم، ويزودون أنفسهم، في معظم الحالات، عبر مطاحن تابعة لمجموعاتهم ؛

- أن سوق المنبع تعرف تواجد عدد مهم من المنافسين، ومن تم فإن الاندماج العمودي بين أطراف العملية لن يؤدي إلى غلق أسواق المنبع أو المصب لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة أو المصلحة لإغلاقها أمام المنافسين أو الزبناء في كلا المستويين ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميد لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 400 مليون درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الشركة المقتنية :** «Dari Couspate SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري بسلا تحت عدد 3273 الكائن مقرها الاجتماعي بالمنطقة الصناعية الزهراء العليا، سلا، وهي متخصصة في تصنيع وتسويق الكسكس والمعكرونة ؛

- **الأصول المستهدفة :** تتعلق بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميد المملوكة لـ «Les Grandes Semouleries du Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة التجارية الابتدائية بالدار البيضاء تحت عدد 38757 الكائن مقرها الاجتماعي بزنقة شفشاون، حي عكاشة عين السبع، الدار البيضاء، وتنشط في تحويل القمح الصلب إلى سميد؛ وهي مملوكة من قبل مجموعة «Maroc FORAFRIC» التي تنشط في جميع مراحل سلسلة إنتاج وتثمين الحبوب، من الاستيراد إلى التوزيع ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمنح الجهة المقتنية من تأمين جزء من إمداداتها من سميد القمح الصلب، والتحكم بشكل أفضل في تكاليف الإنتاج، وتعزيز قدرتها التنافسية في مواجهة منافسيها الرئيسيين ؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 48/ق/2025 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025)، المتعلق بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS» عبر اقتناء نسبة 34% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 33/2025 بتاريخ 2 رمضان 1446 (3 مارس 2025)، القاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقرر في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025) ؛

- أن الحصة السوقية لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA» في السوق القبلية تبقى محدودة، كما أن الحصة السوقية لشركة «Dari Couspate SA» في السوق البعيدة هي سابقة للعملية ولن يطرأ عليها أي تغيير جواها، كما لا تمنح لها القدرة على التحكم في السوق أو استبعاد المنافسين ؛

وحيث إنه لن يترتب عن العملية المبلغة أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرها الطرف المبلغ وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 022/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 22 من شعبان 1446 (21 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة باقتناء شركة «Dari Couspate SA» للأصول المتعلقة بنشاط الصناعة التحويلية للقمح الصلب إلى سميد لشركة «Les Grandes Semouleries du Maroc SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 15 من شوال 1446 (14 أبريل 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد.

عبد العزيز الطالبي.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS» وفق مقتضيات الاتفاق المبرم ما بين الأطراف المعنية وذلك عبر اقتناء نسبة 34% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية :** «Beretta Holding SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون اللوكسمبورجي، يقع مقرها الرئيسي في 9 rue de Ste Zithe, L 2763، في لوكسمبورج، ومسجلة في سجل التجارة والشركات في لوكسمبورج تحت عدد B 224055. وهي مملوكة أساسا من قبل شركة «Upifra SA» الخاضعة للقانون اللوكسمبورجي وذلك بنسبة 97.75% من رأس المال -. كما تمتلك شركة «Beretta Holding SA» مساهمات في أكثر من 50 منشأة حول العالم. وتنشط هذه المجموعة في قطاع الأسلحة النارية الخفيفة والذخيرة والبنادق والملابس والإكسسوارات المخصصة للصيد والرياضة والدفاع العسكري والدفاع المدني؛

- **الجهة المستهدفة :** «Humbert CTTS SAS» وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الرئيسي في Vauche، 42340، 45 avenue Paccard Saint-Etienne، مسجلة في سجل التجارة والشركات في Saint-Etienne تحت عدد 531 500 734. وتنشط هذه الشركة كموزع للعديد من العلامات التجارية لأسلحة الصيد والرياضة والمسدسات والأدوات البصرية والذخائر والملحقات والمعدات على مستوى السوق الفرنسية. كما تعمل الشركة أيضا، بدرجة أقل، في المجال العسكري وفي الأسواق المرتبطة بتوريد المعدات والذخائر والبنادق البصرية والإكسسوارات للقوات المسلحة ومهنيي الدفاع. وتمتلك شركة «Beretta Holding SA» 66% من رأس مال شركة «Humbert CTTS SAS»، إلى جانب الشركة الفابضة الفرنسية «Sofisport SA» التي تمتلك الحصة المتبقية؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 27 من رمضان 1446 (28 مارس 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 27 فبراير 2025، والذي ينص على شروط تولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS» عبر اقتناء نسبة 34% المتبقية من مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها، التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

لعقود توزيع أو تمويل حصرية تحد من ولوج فاعلين جدد للسوق الوطنية وبالتالي لا تملك الأطراف المعنية إمكانية الاحتفاظ بقوة سوقية للقيام بتأثيرات تكتلية على السوق الوطنية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة والأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 28/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 29 من شعبان 1446 (28 فبراير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Beretta Holding SA» المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار مجلس المنافسة عدد 49/ق/2025 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Q logistics Holding» «LLC المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي يهدف إلى رغبة الشركة المقتنية في الانتقال من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية لشركة «Humbert CTTS SAS»، كون مساهمة شركة «Sofisport SA» لم تعد من أولوياتها الاستراتيجية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع الذخائر والأسلحة النارية الخفيفة «Marché de la distribution des munitions et des armes à feu légères» ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المرجعية، وبالنظر إلى أن نشاط الشركات المعنية ذا امتداد عالمي ولبنية العرض والطلب التي يطبعها غياب إنتاج محلي واللجوء إلى الاستيراد لتغطية الطلب الوطني، فإن السوق الجغرافية هي ذات بعد دولي ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة العملية وأنشطة الأطراف المعنية، فيمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث على مستوى السوق الوطنية خلصت إلى أن العملية المبلغة ستسمح أفقيا بتوطيد مراقبة الشركة المقتنية على الشركة المستهدفة، دون أن ينتج عنها أي تغير في حصة السوق المرجعية لشركة «Beretta Holding SA»، وذلك بالنظر إلى أنها ستمكن من المرور من المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية ؛

وحيث إن العملية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لأن حصة الجهات المعنية في سوق توزيع الذخائر والأسلحة النارية الخفيفة تبقى محدودة ولا تؤهلها لإغلاق السوق المعنية في وجه المنافسين في ظل تعدد الموردين والمتنافسين داخلها. ثم إن غياب علاقة عمودية بين الأطراف لا يؤهلها لمنع ولوج فاعلين جدد إلى السوق، كما أن عملية استيراد وبيع المنتجات المعنية من طرف المستوردين تبقى مقننة وفق نصوص قانونية وتخضع لتراخيص إدارية مسلمة من طرف السلطات المختصة، وكذلك بالنظر إلى أن المستوردين المرخصين غير خاضعين

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع إعلان عام عن نية اقتناء بتاريخ 13 يناير 2025، والذي من خلاله أعلنت شركة «Q Logistics Holding LLC» عن عرض عمومي للشراء نقدي وطوعي ومشروط يتم بموجبه اقتناء إلى حدود تصل 100% من الأسهم العادية المصدرة والمحيرة لشركة «Aramex PJSC»؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Q logistics Holding LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC» من خلال اقتناء لنسبة تصل إلى حدود 100% من الأسهم العادية المصدرة والمحيرة، بالإضافة إلى أن العقد يمنح الطرف المقتني مراقبة القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 035/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Q logistics Holding LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC» من خلال اقتناء لنسبة تصل إلى 100% من أسهمها العادية المصدرة والمحيرة؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 042/2025 بتاريخ 11 من رمضان 1446 (12 مارس 2025) القاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 16 من رمضان 1446 (17 مارس 2025)؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من رمضان 1446 (20 مارس 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 4 شوال 1446 (3 أبريل 2025)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)؛

وتعتبر شركة «ADQ» مستثمراً له استراتيجية بعيدة المدى في قطاعي البنية التحتية والخدمات اللوجستية. وهي في وضع مثالي لمساعدة الشركة المستهدفة على تحقيق إمكاناتها بالكامل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعمليات، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعمليات المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما سوق نقل البضائع وسوق النقل الجوي للشحن الجوي ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المذكورتين، فيمكن تحديد سوق نقل البضائع على المستوى الوطني، ويبقى التحديد الجغرافي للنقل الجوي للشحن الجوي مفتوحاً ؛

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث خلصت إلى أن العملية المبلغة ليس من شأنها أن تخل بالمنافسة من خلال تأثيرات عمودية أو أفقية، وذلك لكون الخدمات التي يقدمها طرفي العملية هي خدمات عرضية وذات قيمة منخفضة، ولا تعكس أي تبعية اقتصادية. حيث تبقى سوق الشحن في المغرب مفتوحة وتنافسية، مع وجود العديد من المنافسين. كما أن الوجود المحدود للطرفين في السوق الوطنية لا يمنحهما أي قوة في السوق المعنية. وفي ظل هذه الظروف، فإن أي تنسيق عمودي بين أنشطة الشحن الجوي وأنشطة نقل البضائع لن يؤدي إلى حجب السوق، سواء في مرحلة ما قبل الشحن أو ما بعده ؛

وبالتالي فإن العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المعنية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت كذلك إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هاته لن يكون لها أي تأثير تكتلي سلبي على المنافسة في سوق نقل البضائع ؛

من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية «Q LOGISTICS HOLDING LLC»** هي شركة قابضة مؤسسة ومسجلة في إمارة أبوظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 5280343 ويقع مقرها ببوابة العاصمة، الطابق 10، شارع الخليج العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة. وهي مملوكة بالكامل لشركة «ADQ» «Developmental Holding LLC»، وهي شركة قابضة مؤسسة ومسجلة في إمارة أبوظبي دولة الإمارات العربية المتحدة وتحمل سجل تجاري رقم CN-3026283، وهي بدورها مملوكة بالكامل لشركة «Abu Dhabi Developmental Holding Company» «PJSC (ADQ)»، وهي شركة مساهمة عامة، مملوكة لحكومة أبوظبي بشكل غير مباشر، وقائمة بموجب قوانين دولة الإمارات العربية المتحدة، ويقع مقرها المسجل في شارع الخليج العربي، أبوظبي، الإمارات العربية المتحدة ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 5304850. وتنشط بصفة مباشرة وغير مباشرة في عدد من القطاعات الاقتصادية في أبوظبي، بما في ذلك الأغذية والزراعة، والطيران، والخدمات المالية، والرعاية الصحية، والتصنيع، والخدمات اللوجستية، والإعلام، والعقارات، والسياحة والضيافة، والنقل، والمرافق العامة ؛

- **الجهة المستهدفة «ARAMEX PJSC»** هي شركة مدرجة في سوق دبي المالي (منذ سنة 2005)، ويقع مقرها الرئيسي في الإمارات العربية المتحدة بمبنى ومستودع رقم 3، أم رمول، صندوق بريد 95946، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ومسجلة بالسجل التجاري تحت رقم 74623 وتتخصص في مجال الخدمات اللوجستية والنقل ؛

وتقدم مجموعة «ARAMEX» العديد من الخدمات عبر سلسلة القيمة اللوجستية، مع التركيز على أربعة قطاعات تجارية : النقل السريع الدولي، والنقل السريع المحلي، وشحن البضائع، والخدمات اللوجستية وحلول سلسلة التوريد ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيمثل فرصة لشركة «ADQ» لتعزيز قوة ومرونة قطاع الخدمات اللوجستية في دولة الإمارات العربية المتحدة، وهو قطاع رئيسي في الاقتصاد الوطني. وتعد أنشطة الشركة المستهدفة مكملات لأنشطة الشركات التابعة لشركة «ADQ» التي تشكل جزءاً من مجموعة النقل والخدمات اللوجستية التابعة لشركة «ADQ»، وهي إحدى المجموعات الاستراتيجية الأربع ذات الأولوية لدى هذه الأخيرة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 04/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 04/2025 بتاريخ 16 من رجب 1446 (17 يناير 2025) القاضي بتعيين السيدين أنيس اضصالح وعصام سوارى مقررين في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 22 من رجب 1446 (23 يناير 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من رجب 1446 (28 يناير 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 5 شوال 1446 (4 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد اللاه قشاشي ومقرري الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين المرجعتين أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 035/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 9 رمضان 1446 (10 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Q logistics Holding LLC» المراقبة الحصرية لشركة «Aramex PJSC».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 50/ق/2025 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث يستفاد من عناصر ملف التبليغ وكذا تأكيد الأطراف المعنية بأن اتفاق المساهمين الذي سيتم إعداده لاحقا سينص على أن المنشأة المحدثة ستخضع للمراقبة المشتركة من قبل كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.»، وبالتالي فإن الشرط الثاني السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إن الشرط الثالث لمفهوم الكيان الاقتصادي المستقل يستوجب توفر المعايير التالية :

- أن تتوفر المنشأة المشتركة على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية ؛
- ألا يقتصر نشاط المنشأة المشتركة المحدثة على إنجاز وظيفة محددة (التسويق، البحث والتطوير...) لفائدة الشركات الأم ؛
- أن تزاوّل المنشأة المشتركة المحدثة أنشطتها بطريقة مستدامة ؛
- ألا تشكل العلاقات التجارية بين الشركات الأم والمنشأة المشتركة نسبة كبيرة في النشاط التجاري لهاته الأخيرة.

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز، فإن المنشأة المشتركة ستوفر على كل الوسائل اللازمة لمزاولة أنشطتها، بما في ذلك الموارد المالية والبشرية والاستقلالية في تدبير المنشأة المحدثة عن شركاتها الأم من حيث التمويل أو التسويق. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المؤسسة الأولى «Volkswagen Aktiengesellschaft» : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الألماني، يقع مقرها الاجتماعي بـ Berliner Ring 2, 38440 Wolfsburg, Allemagne، ومسجلة بالسجل التجاري لبراونشفايغ تحت عدد HRB 100484، وتنشط في مجال تطوير وتصنيع وتسويق وبيع مجموعة واسعة من المركبات، بما فيها سيارات الركاب والمركبات التجارية الخفيفة

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بتاريخ 12 نوفمبر 2024 والذي ينص على إحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكور ؛

وحيث إن إحداث منشأة مشتركة يشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه بتوفر الشروط التالية :

- 1 - عدم وجود روابط بنوية بين الشركات المؤسسة لهذه المنشأة المشتركة ؛
- 2 - أن تخضع المنشأة المحدثة إلى مراقبة مشتركة من طرف شركاتها الأم ؛
- 3 - أن تمارس المنشأة المشتركة بشكل دائم كافة مهام كيان اقتصادي مستقل.

وحيث إن شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» ؛

وشركة «Rivian Automotive Inc.»، هما منشأتان مستقلتان وبالتالي فإن الشرط الأول السالف ذكره قد تم استيفاؤه ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق بيع تكنولوجيايات الهندسة الإلكترونية/الكهربائية الإقليمية، إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا :

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب فإن سوق بيع تكنولوجيايات الهندسة الإلكترونية/الكهربائية الإقليمية يبقى ذا بعد عالمي، إلا أنه وبالنظر لكون العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق المذكورة، يمكن ترك هذا التحديد مفتوحا :

وحيث إن نتائج التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، خلصت إلى أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي من شأنه أن يخل بالمنافسة في السوق المرجعية، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، لكون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بهذه العملية، نظرا لغياب أي تدخل بين أنشطة أطرافها، كون تكنولوجيايات الهندسة الإلكترونية/الكهربائية الإقليمية لا يتم تسويقها حاليا للأغيار، وبالتالي فإن الجهتين المؤسستين لا تعملان داخل هذه السوق. وهكذا، فإن إنجاز هذه العملية لن يحدث أي تغيير في بنية السوق المرجعية المعنية أو أي تراكم لحصص السوق داخلها :

- ثانيا، لن ينتج عن عملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة من شأنه غلق الأسواق القبلية أو البعدية رغم وجود ترابط عمودي بين أنشطة الجهتين المؤسستين والمنشأة المشتركة، حيث إن تكنولوجيايات الهندسة الإلكترونية/الكهربائية الإقليمية يمكن أن تدخل في عملية تصنيع المركبات التي تقوم الجهتين المؤسستين المذكورتين بإنتاجها، إلا أن هذا الترابط لن يكون له أي تأثير سلبي على المنافسة، نظرا لكون المنشأة المشتركة تختص بتسويق هاته التكنولوجيا لدى الأغيار، مما يقلل من احتمالية تأثير العملية على السوق المعنية عن طريق غلق الأسواق القبلية :

- ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لن يترتب عنها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية أو في جزء مهم منها،

والشاحنات والحافلات وهياكل الحافلات ومحركات الديزل، بالإضافة إلى الدراجات النارية. وتمتد أنشطة الشركة إلى توزيع قطع الغيار والملحقات لمركباتها :

وحيث تمتلك شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» فرعاً في المغرب وهي شركة «Scania Maroc SA» وهي شركة مساهمة يقع مقرها الاجتماعي بزنقة Capitaine Vuillanier، الطريق الرئيسي 1، عين السبع، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 253639، وتنشط في مجال استيراد المكونات اللازمة لتجميع الشاحنات الضخمة والحافلات الحاملة لعلامة «Scania» :

- الجهة المؤسسة الثانية «Rivian Automotive Inc.» : وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون ولاية ديلاوير (Delaware) الأمريكية، يقع مقرها الاجتماعي بـ 14600 Myford Road, Irvine, California 92606، بالولايات المتحدة الأمريكية، مسجلة تحت عدد 5708714، وتنشط في مجال تطوير وتصنيع المركبات الكهربائية وملحقاتها :

- المنشأة المشتركة : هي شركة ستختص في تسويق التراخيص لصالح الأغيار في مجال تكنولوجيايات الهندسة الإلكترونية/الكهربائية الإقليمية (Architecture E/E zonale) :

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز سيمكن الجهتين المؤسستين من إنشاء مصدر إيرادات جديد، وتنوع مصادر إيراداتهما خارج نطاق أعمالهما في مجال السيارات، مع الحفاظ على استقلاليتهم كمنافسين في أسواق السيارات. كما تهدف الجهتين المؤسستين إلى ترسيخ مكانة المنشأة المشتركة كفاعل في مجال تكنولوجيايات الهندسة الإلكترونية/الكهربائية الإقليمية :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 04/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 15 من رجب 1446 (16 يناير 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بإحداث منشأة مشتركة من طرف كل من شركة «Volkswagen Aktiengesellschaft» وشركة «Rivian Automotive Inc.».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 51/ق/2025 صادر في 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) المتعلق بتولي شركة «Rethmann France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Transdev Group SA».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) طبقاً لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس فرع مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 029/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025)، المتعلق بتولي شركة «Rethmann France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Transdev Group SA» ، عبر اقتناء نسبة 32 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 034/2025 بتاريخ 4 رمضان 1446 (5 مارس 2025)، القاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 6 رمضان 1446 (7 مارس 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من رمضان 1446 (13 مارس 2025)، والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 شوال 1446 (7 أبريل 2025) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبداللاه قشاشي ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية:** «Rethmann France S.A.S» هي شركة أسهم مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي تأسست عام 2018، والكائن مقرها الاجتماعي في 24, rue Martre, 92110 Clichy, France، والمسجلة في السجل التجاري للشركات في نانثير تحت رقم 844 743 674. وتنشط الشركة في قطاع إدارة الأموال. وهي شركة مملوكة بالكامل لمجموعة «Rethmann S.E & Co. KG» التي تنشط في مجالات الإدارة البيئية والخدمات اللوجستية والنقل والتصنيع والإنتاج الصناعي.

وتمتلك مجموعة Rethmann فرعين لها بالمغرب :

• «Rhenus Logistics SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2018، والكائن مقرها الاجتماعي في 4 شارع البحر الأبيض المتوسط، مبنى كوفيكوم، بلوك C، الطابق 2 مكتب 7، 9000، طنجة، ، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بطنجة تحت رقم 69881. وتعتبر الشركة مزودا للخدمات اللوجستية، حيث تقدم مجموعة من الخدمات اللوجستية، بما في ذلك النقل البري والبحري والجوي، بالإضافة إلى حلول إدارة المشاريع اللوجستية، والجمارك، والتخزين. وتتواجد شركة «Rhenus Logistics» في كل من طنجة والدار البيضاء ؛

• «Van Hessen SARL» هي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2019، والكائن مقرها الاجتماعي في فضاء بوابة أنفا شارع باب المنصور، عمارة C الطابق الاول، مكتب رقم 3، الدار البيضاء، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 448429. وتنشط الشركة في قطاع إنتاج وتحويل وتوزيع الأغلفة الطبيعية ومنتجات اللحوم والمواد الصيدلانية ؛

- **الجهة المستهدفة:** «Transdev Group SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تأسست عام 2011، والكائن مقرها الاجتماعي في 3 Allee de Grenelle, 92130 Issy-Les-France، ومسجلة في السجل التجاري للشركات في نانثير تحت رقم 521477851. وتنشط الشركة على الصعيد العالمي في مجال النقل حيث تقوم بتصميم وتنفيذ وتشغيل أنظمة نقل الركاب التي تدمج جميع وسائل النقل البري والبحري.

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا مبرمة بين أطراف العملية بتاريخ 16 ديسمبر 2024، ينص على شروط تولي شركة «Rethmann France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Transdev Group SA»، عبر اقتناء نسبة 32 % إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Rethmann France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Transdev Group SA»، عبر اقتناء نسبة 32 % إضافية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وتمتلك المجموعة ثلاثة فروع لها بالمغرب :

• «Trandev Maroc Holding SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي والكائن مقرها الاجتماعي في شارع التين محج الرياض، الطابق الخامس، المبنىين 7 و8، حي الرياض، الرباط، المغرب، والمسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 170223. وهي شركة هدفها الرئيسي هو حيازة حصص من رأسمال شركة «ترامواي للرباط - سلا» ؛

• «Transdev Rabat Salé SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2010، والكائن مقرها الاجتماعي في شارع عبد الرحيم بوعبيد، حي كريمة، سلا، ومسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 80971. وتعمل الشركة في إدارة وتشغيل خط الترامواي للرباط - سلا ؛

• «Issal Madina SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تأسست عام 2023، والكائن مقرها الاجتماعي في 250 شارع الحسن الثاني بتطوان، ومسجلة لدى السجل التجاري بتطوان تحت رقم 34467. وتنشط الشركة في مجال النقل الحضري بواسطة الحافلات ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي سيشكل لشركة «TransdevGroup» فرصة لمواصلة توسعها ونموها من أجل الحفاظ على مكانتها كرائد عالمي في مجال النقل العمومي متعدد الأنماط. كما تسعى الشركة إلى تعزيز دورها في سوق النقل العمومي في المغرب، والمساهمة في الحد من انبعاثات الكربون في أسطولها، بالإضافة إلى تلبية احتياجات التنقل للمواطنين. من جانب آخر، تهدف مجموعة Rethmann إلى توفير خدمات التنقل الذكي في مختلف المناطق الحضرية والقروية في المغرب، من خلال استخدام الحافلات، الترامواي، وكذا وسائل النقل الأخرى ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من الملحق رقم 1 المتعلق بملف التبليغ الخاص بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج التحقيق المنجز بهذا الشأن، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق التدبير المفوض للنقل العمومي بواسطة الحافلات ؛

- سوق إدارة وتشغيل خدمات النقل العمومي بواسطة الترامواي ؛

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المرجعية المعنية مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، وأخذا بعين الاعتبار خصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية، فإن هذه الأخيرة تبقى منظمة بنصوص قانونية، تنظيمية وتعاقدية بين الطرف المفوض إليه تدبير المرفق العمومي والسلطة المفوضة، وذلك في سياق طلب عروض يشمل المجال الجغرافي لاختصاص السلطة المفوضة سواء على المستوى المحلي أو الجهوي، وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة، مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه حسب التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الجهة المبلغة، فإن العملية موضوع التبليغ لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في السوقين المعنيتين بالعملية، بالنظر إلى أن الطرف المقتني لا ينشط فيها، حيث إن شركة «Transdev Group» عبر الشركة التابعة لها «Transdev Rabat Salé» تعمل في مجال النقل العمومي بواسطة الترامواي الرباط - سلا، وعبر شركة «Issal Madina SA» التي تنشط في مجال النقل العمومي بواسطة الحافلات. في حين أن مجموعة Rethmann تنشط في قطاع الخدمات اللوجستية. وبالتالي فإن بنية السوقين المرجعيتين ستظلان دون تغيير لعدم وجود أي تراكم في حصص الأسواق المعنية والذي من شأنه خلق وضع مهيمن ؛

هذا وتتميز هذه الأسواق بوجود عدد من المنافسين المحليين والدوليين الذين يشاركون في طلبات العروض، مما يجعلها أسواقا تنافسية. كما أنها تبقى مؤطرة بنصوص قانونية، تنظيمية وتعاقدية بين الجهة المفوض إليها تدبير المرفق العمومي والسلطة المفوضة، وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا تملك القدرة والمصلحة لإغلاق الأسواق أمام الزبناء أو المتنافسين المحتملين ؛

إضافة إلى ذلك، فإن العملية لن يكون لها تأثير عمودي أو تكتلي بالنظر لعدم وجود أي ترابط بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، حيث إن الشركة المقتنية لا تنشط في هاتين السوقين. كما أن هذه العملية ليس من شأنها أن تؤدي إلى أي تغيير في بنية السوقين المعنيتين على المستوى الوطني، ولن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة عبر خلق أو تعزيز وضع مهيمن ؛

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Rethmann France S.A.S» المراقبة الحصرية لشركة «Transdev Group SA».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 17 من شوال 1446 (16 أبريل 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيدين عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة عدد 029/ع.ت.إ. 2025 بتاريخ 3 رمضان 1446 (4 مارس 2025)، يستوفي الشروط القانونية.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول

تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام

طبقاً للمادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعداد رأي حول موضوع المشاركة المواطنية.

وقد عهدَ مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام¹ بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها 157 العادية، المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024، صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالإجماع على الرأي الذي يحمل عنوان: " تعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام".

وقد جاء هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق مقاربة تشاركية، ثمرة نقاشات موسعة بين مختلف الفئات المكونة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات المنظمة مع أبرز الفاعلين المعنيين². كما تم إغناء هذا العمل بالنتائج والدروس المستخلصة من بحث ميداني أنجز لاستقاء آراء وتمثيلات المواطنين والمواطنات حول المشاركة في تدبير الشأن العام³. كما تم تنظيم ورشة عمل مع الفاعلين في المجتمع المدني بإقليم بركان حول المخرجات الرئيسية (الخلاصات ومحاور التوصيات) المنبثقة عن هذا الرأي.

¹ ملحق رقم 1: لائحة أعضاء لجنة مجتمع المعرفة والإعلام.

² ملحق رقم 2: لائحة المؤسسات والفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

³ ملحق رقم 3: ملخص نتائج البحث الميداني حول مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام.



" (...) ومهما كانت مشروعية الديمقراطية النيابية التقليدية، فإننا نرى من الضروري استكمالها بالديمقراطية التشاركية العصرية. الأمر الذي يمكننا من الإفادة من كل الخبرات، الوطنية والجهوية، والمجتمع المدني الفاعل، وكافة القوى الحية للأمة، ومشاربها وتياراتها، أيا كان موقعها، والتي لها مكانتها لدى جلالتنا، ورأيها المحترم في الشأن العام، في نطاق سيادة القانون ودولة المؤسسات، وهذا ما يشمل القضايا المصيرية للأمة".

مقتطف من خطاب صاحب الجلالة الملك محمد السادس، نصره الله، بمناسبة عيد العرش، 30 يوليوز

2007

تقديم

تُعَدُّ المشاركة المواطنية مفهوماً مركباً ومتعدد الأبعاد. وتُعرَّفُ بكونها المسلسل الذي يقوم من خلاله المواطنات والمواطنون بالانخراط في النقاشات العمومية، والقرارات والتدابير ذات التأثير على الحياة الجماعية وعلى سير المؤسسات. ويمكن أن تكتسي هذه المشاركة طابعاً محلياً، أو جهوياً أو وطنياً، وتتنوع مستوياتها من مجرد التعبير عن الرأي، إلى غاية الانخراط القوي في بلورة السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها.

ويمكن أن تتخذ المشاركة المواطنية، في إطار الديمقراطية التشاركية، أشكالاً متعددة، من قبيل: العمل الجماعي، والترافع حول قضايا معينة، والمساهمة في الاستشارات العمومية، وتقديم العرائض والملاحظات التشريعية، والنشاط في الفضاء الرقمي، والانخراط في الحركات الاجتماعية. هذا، ولا بد في هذا الصدد من التمييز بوضوح بين المشاركة المواطنية وبين ما يتقدم به المرتفقون أو المستفيدون من الخدمات العمومية إلى الإدارة من ملاحظات وشكايات واقتراحات.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه الأشكال من المشاركة، في تأزرها وتكاملها، تشجع على إرساء ديمقراطية أكثر التزاماً وأكثر دينامية، يعزز في ظلها لدى المواطن المنخرط في محيطه، الشعور بالانتماء والالتزام إزاء المجتمع.

وتكتسي هذه الدينامية أهمية أساسية في جعل السياسات العمومية أكثر ملائمة وأكثر فعالية، مما يؤدي إلى تحسين جودة أداء المؤسسات ويعزز مشروعيتها ويقوي ثقة المواطنات والمواطنين فيها. كما أن إشراكهم الفعلي يجعلهم أكثر استعداداً لقبول القرارات المتخذة، ويُمكِّنُ من الغرس التدريجي لثقافة تحمل المسؤولية، ويرسي أسس مواطنة فاعلة حريصة على الصالح العام.

لقد شكل دستور سنة 2011 منعطفاً مؤسسياً مهماً في تاريخ المغرب، إذ عزز التوازن بين الديمقراطية التمثيلية والديمقراطية التشاركية، مع جعل المواطن في صلب الانشغالات⁴. ويؤكد الدستور في تصديره على أن "المشاركة والتعددية والحكمة الجيدة" تشكل مرتكزات أساسية في مسيرة توطيد وتقوية مؤسسات الدولة الحديثة. كما يضع الدستور الديمقراطية المواطنية والتشاركية ضمن الأسس التي يقوم عليها النظام الدستوري للمملكة⁵.

⁴ منندى بدائل المغرب "من أجل أجراً حقوق العريضة الشعبية والمبادرة التشريعية"، 2013.
⁵ الفصل الأول من دستور المملكة.

ورغم أن الدستور قد كرس هذه الاختيارات والأسس، إلا أن إعمالها الفعلي تواجهه مجموعة من التحديات. وهو أمر يتجاوز السياق الوطني وغدا يمثل في السنوات الأخيرة إشكالية عالمية، قد يؤدي في ظلها ضعف مشاركة المواطنين والمواطنات إلى عدد من الانعكاسات المثيرة للقلق، منها تراجع دور المؤسسات الديمقراطية، وتنامي العزوف واللامبالاة، وارتفاع منسوب الشعبوية والتطرف⁶، وهي تداعيات تهدد التماسك الاجتماعي للمجتمعات واستقرارها.

وينكب المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في هذا الرأي على دراسة الآليات والقنوات التي تُيسر مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام. ذلك أن تحسين آليات المشاركة الموجودة حاليا وتوسيع نطاقها، وتعزيز تملكها من لدن المواطنين والمواطنات يكتسي أهمية أساسية في تقوية تأثيرهم في مسلسل اتخاذ القرار العمومي، لا سيما على الصعيد المحلي. كما أن التمكين والتربية على المواطنة يضطلعان بدور أساسي في النهوض بالمشاركة المواطنة حتى ترتقي من ممارسة شكلية إلى مساهمة فعلية ومستنيرة في تدبير الشأن العام.

I. آليات قانونية ومؤسسية طموحة، لكن تملكها من لدن المواطنين والمواطنات لا يزال ضعيفا

ينص دستور المملكة على أحكام تضمن مشاركة أوسع وانخراطا أقوى للمواطنين والمواطنات في الشأن العام، وذلك من خلال آليات مبتكرة تتيح للمواطنين والمواطنات التعبير عن آرائهم وإسماع صوتهم بشكل أكثر استدامة، فضلا عن المسلسلات الانتخابية، مما يشكل استجابة لتطلعاتهم إلى المزيد من التفاعل المنتظم والمباشر مع المنتخبين والسلطات العمومية، خاصة عندما يواجهون انشغالات وقضايا مستجدة.

غير أنه يلاحظ من خلال المعطيات المتوفرة⁷ وإفادات الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم⁸ أنه ثمة تفاوتات بين التطورات المسجلة على المستوى المؤسسي وبين تنزيلها على أرض الواقع. ويتجلى هذا التفاوت في محدودية اللجوء إلى الآليات التشاركية الرسمية وضعف الانخراط في ما توفره من قنوات للمشاركة.

⁶ Don Eberly, *Building a Community of Citizens: Civil Society in the 21st Century*, Lanham, Maryland, University Press of America, 1994

⁷ https://www.eparticipation.ma/espace/liste_petitions ; https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/sites/default/files/inline-files/Rapport_bilan%20p%C3%A9tititions_0.pdf

⁸ لا سيما جلسات الإنصات مع كل من جمعية سيم-سيم للمشاركة المواطنة (2022/11/24) والسيد أيمن الشراكي، خبير في شؤون الشباب والمجتمع المدني (2022/07/28).

1. الآليات التشاركية المؤسسية

يُحوّل الدستور حق تقديم العرائض⁹ والملمتسات في مجال التشريع¹⁰ كما ينص على آليات وهيئات التشاور والحوار مع المواطنين والمواطنين، وإشراك المجتمع المدني في إعداد وتفعيل وتقييم القرارات العمومية¹¹. فبفضل ما توفره هذه الآليات من إطار وقنوات للمواطنين تسعفهم في التعبير عن آرائهم وانشغالاتهم، فإنها تمكن من تعزيز الديمقراطية التشاركية، وتجعل القرارات الحكومية تعكس بشكل أكبر تطلعات وحاجيات المواطنين والمجتمع.

◀ العرائض:

يُعرّف القانون التنظيمي رقم 44.14¹² بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، العريضة على المستوى الوطني بكونها "كل طلب مكتوب (...)", يتضمن مطالب أو مقترحات أو توصيات، يوجهه مواطن ومواطنون مقيمون بالمغرب أو خارجه إلى السلطات العمومية المعنية¹³، كما ينص على ضرورة أن "يكون الهدف منها تحقيق مصلحة عامة". وبذلك أقام المشرع تمييزاً واضحاً بين العرائض وبين التظلمات (الشكاية، الاستعطف، التظلم)، والتي تعتبر شكايات أو مطالب موجهة إلى سلطة معينة، يعبر فيها شخص أو مجموعة محدودة من الأشخاص عن عدم الرضا أو الشعور بالحيف إزاء أمر ما، دون أن يكون لذلك بالضرورة طابع عام¹⁴. لذلك، وتفادياً لأي خلط قد يقع في هذا الصدد، نصت المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 44.14 أنه إذا تبين أن موضوع العريضة يتضمن تظلمات أو شكاوى يكون النظر فيها من اختصاص مؤسسات دستورية أخرى، تتم إحالتها إلى المؤسسة الدستورية المعنية للاختصاص¹⁵.

وعلى المستوى الترابي، يُمكن للمواطنين والمواطنين والجمعيات تقديم عرائض، الهدف منها مطالبة مجلس جماعة ترابية بإدراج نقطة تدخل في اختصاصه ضمن جدول أعمال دوراته التداولية ودراساتها¹⁶. وهو

⁹ جاء النص على الحق في تقديم عرائض، على الصعيد الوطني والترابي، في الفصلين 15 و 139 من الدستور على التوالي.
¹⁰ طبقاً لأحكام الفصل 14 "للمواطنين والمواطنين، ضمن شروط وكيفية يحددها قانون تنظيمي، الحق في تقديم لملمتسات في مجال التشريع".
¹¹ جاء النص على إحداث هيئات للتشاور وآليات تشاركية للحوار والتشاور، على الصعيدين الوطني أو الترابي، في الفصول 12 و 13 و 139 من الدستور.

¹² القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
¹³ المادة 2 من القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.107 بتاريخ 23 من شوال (28 يوليو 2016)، الجريدة الرسمية عدد: 6492 المنشورة بتاريخ 18 غشت 2016.
¹⁴ تجدر الإشارة إلى أن الممارسات المرتبطة بالانتصاف والمساءلة للسلطات العمومية متجذرة في التاريخ السياسي المغربي وتقاليد المؤسساتية. انظر في هذا الإطار:

Mohamed Tozy, « Représentation/Intercession », *Annuaire de l'Afrique du Nord*, T. XXVIII, 1989, pp. 153-168

¹⁵ تم سنة 2001 إحداث ديوان المظالم، الذي تحول سنة 2011 إلى مؤسسة وسيط المملكة، كما جرى سنة 2017 إطلاق البوابة الوطنية الموحدة للشكايات التي تهدف إلى تلقي وتتبع والإجابة عن شكايات وتظلمات المواطنين والمواطنين (chikaya.ma)

¹⁶ جرى تفصيل كيفية ممارسة هذا الحق بالنسبة لكل مستوى من المستويات الترابية في القوانين التنظيمية رقم 111.14 و 112.14 و 113.14 المتعلقة على التوالي بالجهات، والعمالات/الأقاليم، والجماعات. وقد نص المشرع في هذه القوانين على أنه في حالة قبول العريضة من لدن مكتب مجلس الجماعة الترابية، تسجل في جدول أعمال المجلس في الدورة العادية الموالية.

مقتضى يسمح للسكان والجمعيات بالمشاركة مباشرة في مسلسل اتخاذ القرار على مستوى جماعتهم أو عمالتهم أو إقليمهم أو جهتهم¹⁷. وعلى خلاف العرائض ذات البعد الوطني، فإن هذه الآلية الترابية تستهدف رهانات محلية خاصة، ويظل اللجوء إليها متاحاً بالنسبة لشريحة واسعة من الفاعلين المحليين في مختلف المجالات.

◀ الملتزمات في مجال التشريع:

طبقاً للفصل 14 من الدستور، للمواطنين والمواطنات الحق في تقديم ملتزمات في مجال التشريع. وقد وضع القانون التنظيمي رقم 64.14، الذي يحدد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع¹⁸، إطاراً يسمح بتبني البرلمان للملتزمات التشريعية المقبولة، إذ نص على أنه يمكن لكل عضو أو أكثر من أعضاء المجلس المعني، بعد دراسة ومناقشة الملتمس من قبل اللجنة البرلمانية المعنية، "تبني الملتمس المحال إليها واعتماده أساساً لتقديم مقترح قانون، طبقاً للمسطرة التشريعية المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس المعني"¹⁹. وتهم موجبات عدم قبول الملتمس كما هي محددة في المادة 4 من القانون التنظيمي 64.14 المس بالتوابت الجامعة للأمة؛ مراجعة الدستور أو القوانين التنظيمية أو قانون العفو العام أو النصوص المتعلقة بالمجال العسكري، أو تخص الأمن الداخلي أو الدفاع الوطني أو الأمن الخارجي للدولة²⁰؛ أو تتعارض مع المواثيق والمعاهدات والاتفاقيات التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. كما تجدر الإشارة إلى أن الملتمس يجب أن يكون "مندرجاً ضمن الميادين التي يختص القانون بالتشريع فيها"²¹.

¹⁷ يمكن أن يقدم العريضة المواطنات والمواطنون من ساكنة الجماعة الترابية المعنية أو الذين يمارسون بها نشاطاً اقتصادياً أو تجارياً أو مهنيًا، بالإضافة إلى الجمعيات التي يكون مقرها أو أحد فروعها واقعا بتراب الجماعة الترابية المعنية بالعريضة. ويُشترط أن يتراوح عدد التوقيعات الواجب توفرها ما بين 300 و500 بالنسبة للجهات، وأن يفوق 100 بالنسبة للجماعات والأقاليم، وأن يتراوح بين 100 و400 بالنسبة للجماعات.

¹⁸ القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما تم تنميته وتغييره.

¹⁹ المادة 12 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما تم تنميته وتغييره.

²⁰ المادة 4 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما تم تنميته وتغييره.

²¹ المادة 3 من القانون التنظيمي رقم 64.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع، كما تم تنميته وتغييره.

◀ الاستشارات والمشاورات العمومية:

ينص الدستور على إحداث هيئات للتشاور العمومي على الصعيد الوطني²² وآليات تشاركية للحوار والتشاور على الصعيد الترابي²³، من أجل إشراك المواطنين والمواطنات والفاعلين الاجتماعيين²⁴ والجمعيات في إعداد السياسات العمومية وتنفيذها وتقييمها.

لكن، ورغم أن الاستشارة والتشاور العموميين قد تم تكريسهما بموجب أحكام الدستور، إلا أن غياب إطار تشريعي وطني خاص لا يزال يعيق الأعمال الفعلية لهذا الحق²⁵. كما يلاحظ أن اعتماد المقاربة التشاركية يظل خياراً خاضعاً للسلطة التقديرية لكل إدارة أو مؤسسة عمومية على حدة. ذلك أنه في غياب مقتضيات معيارية متجانسة، فإن السلطات العمومية، سواء كانت مركزية أو ترابية، تقوم بتنفيذ عمليات الحوار والتشاور بكيفيات متباينة وغير منسجمة. كما أن عدم إلزام المؤسسات بموجب مقتضى قانوني صريح بإجبارية إحداث أو تفعيل آليات الاستشارة والتشاور يقلص بشكل كبير من حالات اللجوء إلى هذه الآليات ويضعف أثرها. كما أن هذا الفراغ القانوني يعيق استيعاب هذه الآليات التشاركية من لدن المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني والانخراط فيها، مما يحد من فعاليتها كرافعات لتعزيز الديمقراطية التشاركية.

أما على المستوى الترابي²⁶، فإن القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، الصادرة سنة 2015²⁷، ونصوصها التنظيمية، تنص على إلزامية اعتماد مقاربة تشاركية في إعداد البرامج التنموية على الصعيد

²² الفصل 13 من الدستور.

²³ الفصل 139 من الدستور.

²⁴ "تساهم الجمعيات المهتمة بقضايا الشأن العام، والمنظمات غير الحكومية، في إطار الديمقراطية التشاركية، في إعداد قرارات ومشاريع لدى المؤسسات المنتخبة والسلطات العمومية، وكذا في تفعيلها وتقييمها. وعلى هذه المؤسسات والسلطات تنظيم هذه المشاركة، طبق شروط وكيفيات يحددها القانون" (الفقرة 3 من الفصل 12 من الدستور).

²⁵ <https://www.gouvernement-ouvert.ma/pan-engagement.php?engagement=21&lang=ar>

²⁶ في إطار مواكبة الجماعات الترابية في مجال النهوض بالمشاركة المواطنة، قامت المديرية العامة للجماعات الترابية بإعداد العديد من الدلائل والبطاقات العملية ذات الصلة. ويمكن الاطلاع على هذه الوثائق عبر البوابة الإلكترونية للمديرية : <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/index.php/ar/tkhtyt-w-tatyr-almnhjyt-altsharkyt>

²⁷ المادة 116 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات (الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.83 بتاريخ 7 يوليوز 2015)، والمادة 110 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم (الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.84 في 7 يوليوز 2015)، والمادة 119 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات (الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.15.85 في 7 يوليوز 2015). الجريدة الرسمية عدد 6380 بتاريخ 23 يوليوز 2015.

الترابي²⁸. بالموازاة مع ذلك، تم إحداث الهيئات الاستشارية²⁹ المنصوص عليها في القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، وهي:

- على مستوى الجهات³⁰: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛ الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا المتعلقة باهتمامات الشباب؛ الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الجهوية ذات الطابع الاقتصادي؛
- على مستوى العمالات والأقاليم³¹: الهيئة الاستشارية المختصة بدراسة القضايا الإقليمية المتعلقة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع؛
- على مستوى الجماعات³²: هيئة المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع.

2. لجوء محدود إلى الآليات المؤسسية للمشاركة المواطنة

لا يزال اللجوء إلى الآليات التشاركية الجديدة جَدَّ محدودٍ على الصعيد الوطني، وذلك رغم ما تزخر به من مؤهلات هامة جدا في ما يتصل بالنهوض بالديمقراطية التشاركية. فلحد الآن، لم يتم تقديم سوى 4 ملاحظات في طور جمع التوقيعات³³ و 13 عريضة³⁴، وهي حصيلة تبقى دون مستوى الطموحات المتوخاة والتفعيد الدستوري والقانوني والمؤسسي لهذه الآليات.

أما على المستوى الترابي³⁵، فقد عرفت الجماعات الترابية إلى متم دجنبر 2022 تسجيل 694 عريضة³⁶.

ويتبين من خلال هذه الأرقام تَرَكُّز العرائض على مستوى الجماعات (80.6 في المائة)، تليها العمالات/الأقاليم (10.8 في المائة) ثم الجهات (8.6 في المائة). ويُبرز هذا التوزيع أن المستوى الترابي

²⁸ برنامج عمل الجماعة، برنامج تنمية العمالة أو الإقليم، برنامج التنمية الجهوية.

²⁹ أبرزت دراسة أنجزتها المديرية العامة للجماعات الترابية سنة 2022 أن جهات المملكة الاثنتي عشرة وكذا غالبية الجماعات الترابية الأخرى انخرطت في هذه المقاربة التشاركية، كاشفة أن 91 في المائة من الجماعات أحدثت الهيئة الاستشارية المكلفة بتفعيل مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص ومقاربة النوع الخاصة بها، في ما وصلت هذه النسبة إلى 94 في المائة لدى العمالات والأقاليم. وأوضحت الدراسة أنه جرت استشارة غالبية هذه الهيئات أثناء بلورة برامج عمل وتنمية الجماعات الترابية.

³⁰ المادة 117 من القانون التنظيمي رقم 111.14 المتعلق بالجهات

³¹ المادة 111 من القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات والأقاليم

³² المادة 120 من القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات

³³ https://www.eparticipation.ma/espace/liste_petitions/motion

³⁴ https://www.eparticipation.ma/espace/liste_petitions

³⁵ https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/sites/default/files/inline-files/Rapport_bilan%20p%C3%A9tititions_0.pdf

³⁶ <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/index.php/ar/alrayd-almwjht-ljmaat-altrabyt>

الأدنى، أي الجماعات، يستأثر بالنصيب الأكبر من العرائض، نظراً لقربها من المواطنين والمواطنات، ودورها الأساسي في تدبير الحياة اليومية للسكان³⁷.

بالمجمل، وفي غياب إطار قانوني مُلزم ومُحدّد لكيفيات إجراء التشاور العمومي، وتتبع مآلات العرائض والملاحظات المقبولة، تبقى المؤسسات غير ملزمة بأخذ مخرجات الاستشارات العمومية بعين الاعتبار عندما يتم تنظيمها أو تلقيها. إن غياب ضمانات بشأن التأثير الفعلي للمشاركة المواطنة قد يؤدي إلى خلق مناخ من ضعف الثقة ويسهم في تراجع تدريجي في مشاركة المواطنين والمواطنات. وبالتالي، تجد المواطنات والمواطنون ومنظمات المجتمع المدني قدرتها على التأثير في مسار إعداد وتتبع وتقييم السياسات العمومية قد أصبحت محدودة ومقيدة، مما قد يعيق تطوير ثقافة المشاركة الفاعلة.

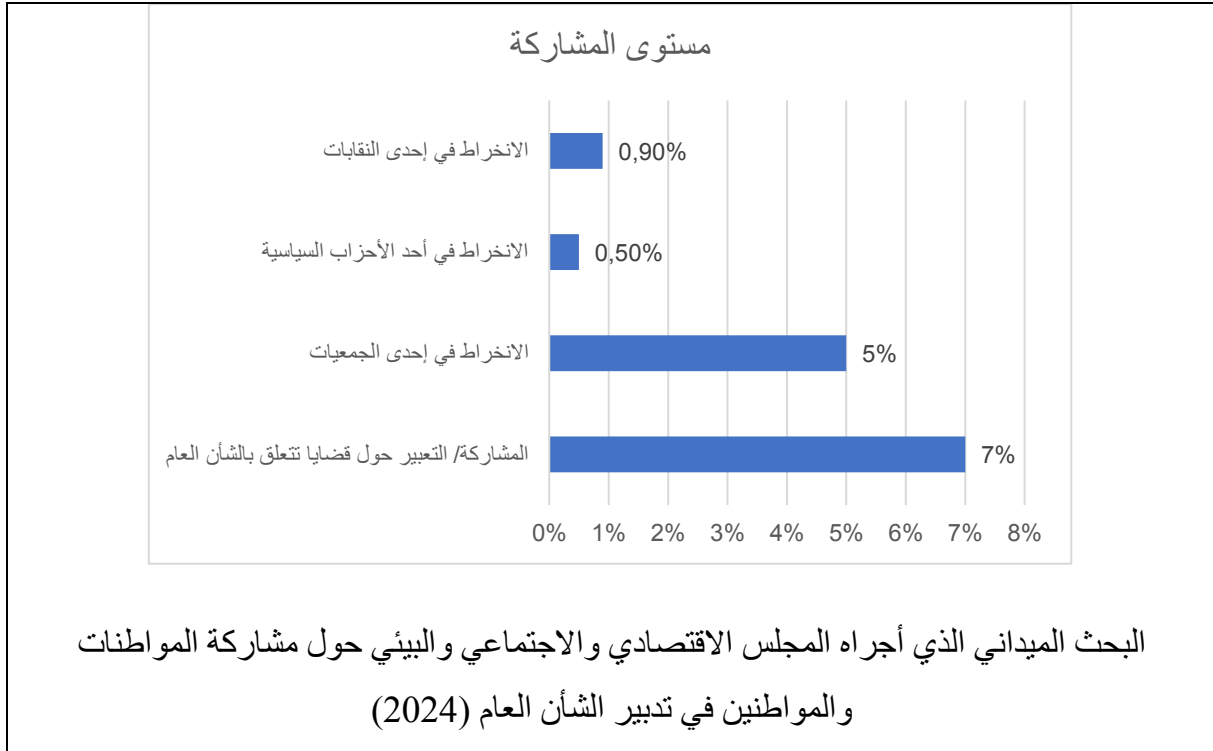
من جهة أخرى، يمكن أن تنتظر المواطنات والمواطنون إلى هذه المبادرات على أنها مجرد ممارسة شكلية تقتصر على التأثير، وبالتالي يضعف إقبالهم على الانخراط في الشأن العام، وهو الأمر الذي لا يؤدي إلى الحد من دينامية المشاركة المواطنة فحسب، وإنما يؤثر سلباً على جودة القرارات العمومية وفعاليتها ومشروعيتها.

مؤطر 1: مستوى المشاركة حسب البحث الميداني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

كشف البحث الميداني أنّ نسب المشاركة تبقى ضعيفة جداً. إذ صرح 7 في المائة فقط من المستجوبين أنهم شاركوا أو عبروا عن رأيهم بشأن موضوع يتعلق بالشأن العام خلال الـ 24 شهراً التي سبقت إنجاز البحث. وتتراجع هذه النسبة إلى 3 في المائة لدى المستجوبين الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و 24 سنة، ولدى من تزيد أعمارهم عن 65 سنة. كما سُجلت نسب منخفضة أيضاً بالنسبة لانخراط المستجوبين في جمعية من الجمعيات، إذ بلغت 5 في المائة في المتوسط، فيما بلغت أعلى نسبة 9 في المائة وسُجلت لدى الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين 35 و 44 سنة ولدى الفئتين السوسيو مهنتين الأكثر يسراً "أ" و "ب"³⁸.

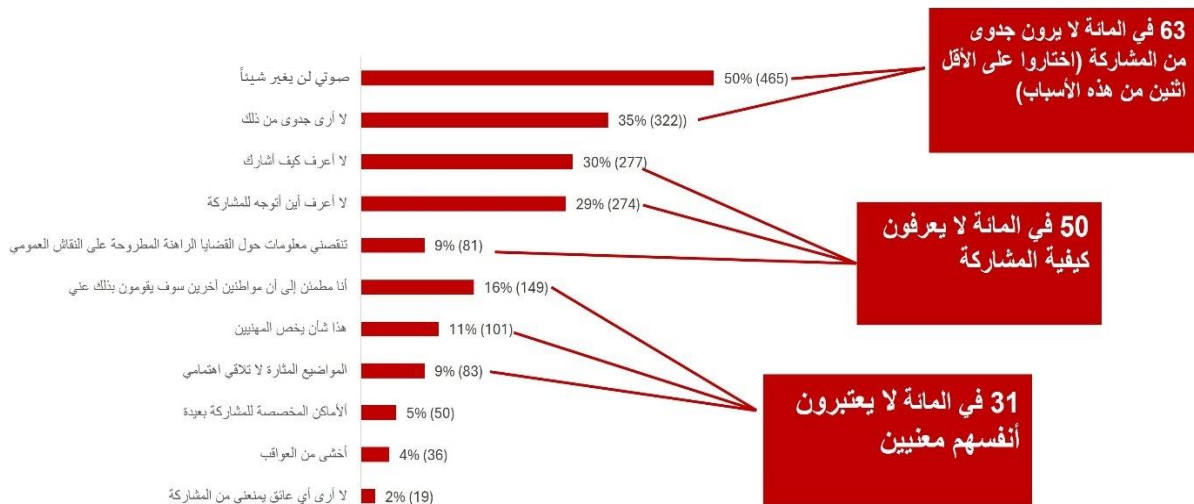
³⁷ تعكف حالياً المديرية العامة للجماعات الترابية على تحيين المعطيات المتعلقة بالعرائض المحلية والقرارات المتخذة بشأنها من لدن المجالس المنتخبة بعد قبولها. وسيكون بالإمكان بعد استكمال هذه المعلومات، التوفر على رؤية واضحة بخصوص التأثير الملموس لهذه الآلية التشاركية. وسيتم إدراج تلك المعطيات في بوابة إلكترونية مخصصة للمشاركة المواطنة توجد قيد الإنشاء. وترمي هذه البوابة إلى تعزيز الولوج إلى الآليات التشاركية والنهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات في مسلسل الحكامة المحلية. مداخلة ممثلة المديرية العامة للجماعات الترابية خلال المنتدى الوطني حول الديمقراطية التشاركية المنعقد بالصويرة يومي 15 و 16 دجنبر 2023

³⁸ الأسر التي تتوفر على دخل شهري صافٍ يتجاوز 12.000 درهم.



3. العوائق التي تواجه الأشكال المؤسساتية للمشاركة المواطنة

كشف البحث الميداني الذي أجراه المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن 50 في المائة من المستجوبين أفادوا بأنهم لا يعرفون كيفية المشاركة وذلك بسبب الطابع المعقد للآليات والمساطر المعمول بها، وأن 31 في المائة منهم لا يشعرون بأنهم معنيون بالمشاركة، مما يعكس ضعفا في تملك الآليات المؤسساتية للمشاركة المواطنة. غير أن العقبة الرئيسية التي تحول دون المشاركة تتمثل، حسب ما كشف عنه البحث، في التشكيك في جدوى المشاركة، وهو رأي عبرت عنه نسبة عالية جدا من المستجوبين بلغت 63 في المائة، وهو الأمر الذي يشير إلى ضعف الثقة في المؤسسات.



بشأن تملك الآليات المؤسساتية للمشاركة المواطنة

إن محدودية تملك الآليات المؤسساتية للمشاركة المواطنة بالمغرب تُعزى إلى مجموعة من العوامل المترابطة التي تحول دون إعمالها الفعلي.

ومن بين أبرز الإكراهات المطروحة في هذا المضمار، نجد ضعف وسائل التحسيس والإعلام المتاحة، وفق صيغ ومضامين ميسرة الفهم والولوج بالنسبة للعموم. ذلك أن المواطنين والمواطنات لا يتوفرون دائما على الأدوات والمعارف الضرورية من أجل فهم الآليات التشاركية وحسن توظيفها، مما يحول دون انخراطهم الفاعل في الشأن العام. ومما يزيد من حدة هذا النقص في المعارف والمعلومات، الوعي غير الكافي لدى المواطنين والمواطنات بالرهانات الاجتماعية والاقتصادية التي تواجهها بلادنا. ذلك أنه في ظل غياب فهم واضح للتحديات والفرص التي تتطوي عليها المشاركة، فإن الكثير من المواطنين والمواطنات لا يدركون القيمة المضافة التي يمكن أن تكون لمشاركتهم في هذا المسلسل التشاركي.

كما يُنظر إلى هذه الآليات التشاركية على أنها ذات طابع معقد، وهو ما يشكل أيضا عائقا أساسيا يحول دون تنزيلها الفعلي. إذ غالبا ما يشار إلى الصعوبة التي تكتنف كفاءات عمل هذه الآليات، وذلك بسبب قصور في إيجاد بيداغوجيا تواصلية ملائمة كفيلة بتقريبها من العموم³⁹ وشرح أهميتها وأثرها الملموس والمراحل الضرورية من أجل الانخراط فيها.

ومما يفاقم هذا الوضع، النقص الملحوظ في تحسيس وتكوين الفاعلين المعنيين، من قبيل المنتخبين وأعضاء الجمعيات، والسلطات الترابية. وسبق للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن أشار في رأيه حول "الحكامة الترابية رافعة للتنمية المنصفة والمستدامة"، إلى أن نجاح الآليات التشاركية ليس رهينا بالتنصيص القانوني عليها فقط، بل أيضا بمدى قدرة الفاعلين المعنيين على فهمها وتطبيق مبادئها. غير أنه أمام غياب تكوينات ملائمة في المجال، يجد هؤلاء الفاعلون صعوبة في النهوض بشكل فعال بهذه الآليات وتشجيع المواطنين والمواطنات على الإقبال عليها.

وأخيرا، تحد الإكراهات المرتبطة بمحدودية الموارد البشرية والمالية، التي تعاني منها بعض المؤسسات، خاصة الجماعات الترابية، من قدراتها في إرساء آليات تشاركية طموحة. وهي أوجه قصور مؤسساتية

³⁹ يجب أن يقوم هذا المجهود التواصلية والبيداغوجي على استثمار أشكال وقنوات مناسبة تتيح مراعاة التحولات العميقة والمتسارعة التي يشهدها المجتمع، لا سيما على مستوى التركيبة الديمغرافية وأنماط الإعلام والتواصل السائدة. انظر في هذا الإطار: OCDE, Examens de l'OCDE sur la gouvernance publique. Renforcer l'autonomie et la confiance des jeunes au Maroc, 2021.

تُضعف فرص المواطنين في تملك هذه الآليات. إذ بدون دعم مؤسساتي ومالي كافٍ، فإن أكثر المبادرات الواعدة تبقى هامشية وذات تأثير محدود على تعزيز المشاركة المواطنية.

إجمالاً، يحول تضافر مجموعة من العوامل دون تملك المواطنين للآليات التشاركية، نذكر من بينها نقص المعلومة، والفهم غير الكافي للرهانات المطروحة، والطابع المعقد لتلك الآليات، وغياب التكوين المناسب للفاعلين المعنيين، بالإضافة إلى محدودية موارد الجماعات الترابية. وهي إكراهات ترهن المشاركة الفعلية والفعالة للمواطنين، وتعيق تطوير وترسيخ ثقافة الديمقراطية التشاركية بالمغرب.

بشأن تعقيد شروط ومساطر الولوج إلى آليات المشاركة

قد يُعزى اللجوء المحدود للآليات المؤسساتية الخاصة بالمشاركة المواطنية، لا سيما الحق في تقديم العرائض والملتزمات في مجال التشريع، أساساً إلى الطابع المعقد للشروط المطلوب استيفائها من أجل إعمال تلك الآليات.

ومن بين الصعوبات الرئيسية المطروحة في هذا المجال، نجد تحديد مدى تحقيق العريضة لمصلحة عامة، ففي ظل غياب معايير قانونية واضحة، قد يفتح هذا الشرط المبهم، الذي نص عليه القانون التنظيمي المؤطر لممارسة الحق في تقديم العرائض، الباب أمام السلطة التقديرية للجن التي تبث في مقبولية العرائض من عدمها. علاوة على ذلك، يُشترط في أصحاب العريضة أن يكونوا مقبدين في اللوائح الانتخابية العامة، وهو شرط يجعل هذه الآلية التشاركية غير دامجة بالقدر الكافي، ومن شأنه أن يقصي جزءاً مهماً من السكان الذين، رغم كونهم غير مسجلين في اللوائح الانتخابية لأسباب مختلفة، لكنهم يرغبون في المشاركة في النقاشات العمومية.

كما أن الإكراهات ذات الطبيعة اللوجيستكية ساهمت في تقليص نسبة اللجوء إلى هذه الآليات التشاركية. فعلى سبيل المثال، نجد شرط التوقيع على لائحة دعم العريضة/الملتزم توقيماً مادياً على الورق الذي كان منصوصاً عليه في الصيغة الأولى للقوانين التنظيمية (القانون التنظيمي 44.14 المتعلق بالعرائض والقانون التنظيمي 64.14 المتعلق بالملتزمات) جعل العملية تتسم ببطء كبير. وقد يؤدي هذا الطابع المعقد لمسلسل تنزيل الآليات التشاركية إلى العدول عن إطلاق مبادرات مواطنة ذات صلة، وهو ما يتجلى بوضوح في غياب أي ملتزم في مجال التشريع لحد الآن، لأن المبادرات التي تم إيداعها لم تستوف بعد عدد التوقيعات المطلوبة والمحددة في 20.000 توقيع.

أمام العراقيل المشار إليها، جرى سنة 2021 إدخال عدد من التعديلات على القانون التنظيمي رقم 44.14 بتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق في تقديم العرائض إلى السلطات العمومية والقانون التنظيمي رقم

64.14 بتحديد شروط وكيفيات ممارسة الحق في تقديم الملتزمات في مجال التشريع. وتمثل الهدف منها في تخفيف عدد من الشروط المتعلقة بقبول العرائض والملتزمات، وتقليل الإكراهات اللوجيستكية والإدارية، مع تحسين إمكانية الولوج إلى هذه الآليات التشاركية. ومن أبرز التعديلات التي أدخلت على هذين النصين نذكر ما يلي:

- **التوقيع الإلكتروني:** أصبح بمقدور المواطنين والمواطنات هذا التعديل التوقيع على لائحة دعم العريضة أو الملتمس عبر البوابة الإلكترونية المعدة لهذا الغرض، مما من شأنه أن يقلص بشكل كبير الإكراهات العملية واللوجيستكية؛
 - **تقليل عدد أعضاء لجنة تقديم العريضة أو الملتمس** من تسعة إلى خمسة أعضاء على الأقل، مما يسهل عملية تنظيم المبادرات الوطنية؛
 - **تقليل عدد التوقيعات المطلوب استيفاؤه** لقبول العريضة أو الملتمس، من 5000 إلى 4000 بالنسبة للعريضة. ومن 25.000 إلى 20.000 بالنسبة للملتمس، مما يجعل جمعها أيسر وأقرب إلى التحقيق؛
 - **إلغاء شروط إدارية تنطوي على إكراهات بالنسبة للمرتفقين:** إلغاء شرط تقديم نسخة ورقية من البطاقة الوطنية للتعريف لمدمي العريضة أو الملتمس، مما من شأنه تبسيط إجراءات تعبئة المدعين.
- وإذا كان الهدف من التعديلات التي جرى اعتمادها هو تيسير الولوج إلى الآليات التشاركية، فإن تأثيرها يظل محدوداً، ولم ينعكس إيجابياً على وتيرة تقديم العرائض والملتزمات التشريعية.

بشأن ضعف الثقة في المؤسسات

تشكل "أزمة التمثيلية"⁴⁰ اليوم محط انشغال العديد من الديمقراطيات عبر العالم. وتتجلى في تنامي أزمة ضعف ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات، وشعورهم على العموم بالخيبة في ما يتعلق بالشأن العام. علاوة على ذلك، فإن العديد من المواطنين والمواطنات يشعرون بالإحباط⁴¹ جراء البؤس الشاسع بين مستوى انتظاراتهم وبين مستوى المنجزات ووتيرتها وأثارها على معيشتهم اليومية، كما يتبدد هذا الإحباط وتعود الثقة عندما يتم تحقيق منجزات ملموسة. فعلى سبيل المثال، وخلال الأزمة الصحية الناجمة عن تفشي فيروس كوفيد 19 ببلادنا، تعزز شعور المواطنين والمواطنات بالثقة بفضل تقديم مساعدات عمومية وتوفير

⁴⁰ Massimo Cuono, « La représentation démocratique à l'épreuve de la gouvernabilité et de la gouvernance », Fenomenologia e Società, vol. XXXIV, n°1, 2013, pp. 53-66.

⁴¹ Mohamed Cherkaoui, « La frustration relative », dans : Raymond Boudon et al. (dir.), Dictionnaire de la pensée sociologique, Paris, PUF, 2005.

لقاحات مجانية وغير ذلك. في المقابل، يؤدي الجمود أو البطء في التدخل، أو عدم تحقيق أي تقدم، مع غياب للتواصل أو قصوره، إلى تراجع منسوب الثقة.

وفي هذا الصدد، أشار البحث الميداني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى أن التشكيك في جدوى المشاركة يشكل إحدى العقبات الرئيسية أمام المشاركة المواطنية. وهكذا، يرى 63 في المائة من المستجوبين أن صوتهم لن يغير شيئاً أو أن مشاركتهم لا فائدة منها. وهي رؤية تعكس ضعف الثقة في المؤسسات التي تطلق مبادرات تشاركية. وهذا ما ذهبت إليه أيضاً تصريحات المشاركين والمشاركات في المجموعات البؤرية (focus groups) التي تم تنظيمها في إطار مرحلة الدراسة النوعية من البحث الميداني.

مؤطر 2: مقتطفات من تعليقات المشاركين والمشاركات في المجموعات البؤرية (focus groups)

- "ما الفائدة من إبداء رأيك إذا كنت تعلم مسبقاً أنه لن يتم فعل أي شيء؟"
- "الثقة تُبنى بسلوك المسؤولين؟"
- "أنا أعبر عن آرائي في صفحة في شبكة الأنترنت، أعرف أنهم يطلعون على كتاباتي وأدرك أن صوتي وصل إليهم لكنهم لا يفعلون شيئاً، هذا يعني أن صوتي لا قيمة له؟"
- "المشاركة بشكل رسمي؟ لكن لمن سنتوجه؟ لأشخاص لا يفعلون شيئاً؟ لماذا علينا فعل ذلك؟"
- "لكي تشارك، أنت بحاجة إلى من يتفاعل معك. لا يجب أن تسير الأمور في اتجاه واحد، وإلا سيصبح ذلك عقيماً، ونحن لدينا انشغالات أخرى غير هذا. لذلك نحتاج أولاً إلى أن نرى تغييراً ملموساً قبل أن نستأنف المشاركة."

II. طلب قوي للمواطنات والمواطنين للمشاركة عبر القنوات الرقمية

أحدثت التحولات الرقمية تغييرات عميقة في أنماط المشاركة المواطنية، حيث باتت تتيح إمكانيات جديدة للانخراط في الشأن العام. فبفضل المنصات الرقمية وشبكات التواصل الاجتماعي وتطبيقات الهواتف المحمولة، أصبحت دينامية التعبئة أسرع وتيرة وأوسع نطاقاً، مما يمكن المواطنات والمواطنين من الانضمام وتقاسم المعلومات والمشاركة في النقاشات العمومية دون الحاجة إلى المرور عبر قنوات المشاركة المؤسساتية. لقد فتحت هذه الوسائل الرقمية فضاءات للتعبير تسمح بتجاوز العوائق الجغرافية والاجتماعية.

ورغم أن هذه القنوات الرقمية الجديدة تشمل مختلف فئات المجتمع، إلا أن الشباب يبقى الأكثر نشاطاً في الفضاء الرقمي لا سيما على شبكات التواصل الاجتماعي، إذ يستعملون المنصات الرقمية للتعبير عن آرائهم وإطلاق مبادرات مواطنية، وتعبئة نظرائهم حول مواضيع ذات الاهتمام المشترك. ويعكس هذا الانخراط

القوي في الآن ذاته مدى إتقانهم استخدام التكنولوجيات الحديثة ورغبتهم في المشاركة الفاعلة في التعاطي مع الرهانات المجتمعية.

إن هذه الديناميات الجماعية تعكس الطلب المتزايد للمواطنين والمواطنات للمشاركة في الشأن العام عبر ترجيح أشكال غير اعتيادية للمشاركة. كما أنها تؤكد ضرورة اعتبار السلطات العمومية لهذه الأشكال الجديدة من المشاركة، من خلال الاعتراف بها ودمجها بكيفية ممنهجة في مسلسلات التشاور والحكمة، بهدف التجاوب مع انتظارات ساكنة أصبحت منخرطة بشكل متزايد في الشأن العام.

1. ساكنة غالبيتها شباب مرتبطة بالعالم الرقمي

يبلور كل جيل مواقفه وقيمه وسلوكياته الخاصة في تفاعل مع السياق الاجتماعي والثقافي والتكنولوجي المؤثر في كل مرحلة. وتنعكس هذه الخصوصيات على الانتظارات والمقاربات التي يعتمدها في مجال المشاركة. ففي المغرب، حيث يشكل عدد الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة حوالي نصف ساكنة المملكة⁴²، يمتلك هؤلاء الشباب آراء وأفكاراً مهمة يودّون تقاسمها حول القضايا التي تهم بلادهم⁴³.

لقد نشأت الأجيال الشابة، مثل "جيل الألفية" (الجيل واي)⁴⁴ والجيل "زد" (Z)⁴⁵، في عالم يغلب عليه استخدام التكنولوجيات الرقمية، مما يساهم في تشكل طريقة تعبيرها عن آرائها وانخراطها في الشأن العام. ويميل الشباب إلى استخدام الوسائل الرقمية من أجل تقاسم آرائهم والنقاش والمشاركة في النقاشات العمومية التي تشمل على الخصوص الجوانب البيئية والاجتماعية والسياسية والثقافية. إن استعمال الشباب للهواتف الذكية وشبكات التواصل الاجتماعي على نطاق واسع، جعل هذه المنصات تحتل مكانة مركزية في حياتهم اليومية، بحيث تخول لهم الولوج بسهولة للمعلومة والتواصل الآن مع أقرانهم بطريقة شفافة ومنفتحة. لقد أعادت هذه الثورة الرقمية بشكل عميق تحديد أنماط التعبير والتفاعل لدى الشباب، مما انعكس على انتظاراتهم في مجال المشاركة المواطنة وعلاقتهم مع المؤسسات والإدارات.

⁴² حسب نتائج الإحصاء العام للسكان والسكنى لسنة 2024، يمثل الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة 47.9 في المائة من مجموع سكان المغرب.

⁴³ Fadma Ait Mous et Zakaria Kadiri (dir.), *Les jeunes du Maroc. Comprendre les dynamiques pour un nouveau contrat social*, Rabat, Economia-HEM, 2021.

⁴⁴ الذي يعرف أيضاً باسم "جيل Y"، وهم مواليد ما بين بداية الثمانينات ونهاية التسعينات.

⁴⁵ ويسمى أيضاً جيل "المواطنين الرقميين"، ويضم مواليد ما بين نهاية التسعينات ونهاية سنوات 2000. وتشكل هذه الفئة التي لم تعرف العالم بدون أنترنت ما يقرب من 30 في المائة من سكان العالم اليوم. انظر: <https://www.bercynumerique.finances.gouv.fr/gen-z-une-generation-entre-mythes-illusions-et-realite>

هذا، وعلى الرغم من تزايد الترابط الرقمي⁴⁶ والتنامي القوي للرغبة في المشاركة، لا تزال مشاركة الشباب، من خلال القنوات المؤسسية، تشكل تحدياً حقيقياً⁴⁷. ولأن الشباب اعتادوا على مزايا السرعة في التفاعل التي تتيحها التكنولوجيا الرقمية، فإنهم يتطلعون إلى أساليب تفاعل مع السلطات العمومية تستجيب لمعايير التواصل والخدمات التي جربوها في العالم الرقمي من حيث الولوج والشفافية والفعالية. ومن شأن الفجوة القائمة بين هذه الانتظارات والآليات الحالية للمشاركة أن تُؤلِّدَ لا محالة توترات ومشاعر إحباط إذا ما عجزت المؤسسات والإدارات عن مواكبة احتياجات الشباب وأنماط تواصلهم.

وبالتالي، فإن السلطات العمومية، وطنياً وترابياً، مدعوة إلى الأخذ في الاعتبار خصوصيات شباب اليوم، في تنوعها واختلافها، وإحداث آليات مشاركة أكثر إدماجاً وأكثر مواكبة للتطورات التكنولوجية، وإدراج الأدوات الرقمية في الديناميات التشاركية، وإنشاء منصات التبادل عبر الأنترنت وتثمين المبادرات المواطنة التي يقودها الشباب لتكون رافعات أساسية للاستجابة لانتظاراتهم، وهو ما من شأنه توطيد الثقة المتبادلة بين المواطنين والمواطنين والفاعلين العموميين.

2. المشاركة الرقمية: آلية ناشئة تحظى بإقبال متنامٍ من لدن المواطنين والمواطنات

إن المشاركة الرقمية، رغم أنها لم تتخذ بعد صبغة رسمية ولا تستند إلى تأطير قانوني واضح، تمثل اليوم تعبيراً قوياً عن مشاركة المواطنين والمواطنات بالمغرب. وقد وسَّعَ الولوج المُعَمَّم إلى المنصات الإلكترونية للمواطنين والمواطنات من نطاق وإمكانيات حرية التعبير، والنقاش العمومي، وتبادل الآراء، بل وحتى التعبئة حول القضايا التي تشغل الرأي العام. وتعكس هذه الظاهرة طلباً متزايداً على المشاركة الفاعلة في الشأن العام.

ويتميز الشباب، باعتبارهم الأكثر استعمالاً للأدوات الرقمية، بانخراطهم في هذه الدينامية، سواء من خلال المناقشات في المنتديات الرقمية، أو عبر إطلاق مبادرات مواطنة أو نشر الآراء النقدية على شبكات التواصل الاجتماعي. إلا أنَّ هذا النمط من المشاركة لا يقتصر على الشباب فقط: فالأفراد من جميع الأعمار والمشارب يستعملون هذه المنصات⁴⁸ للمشاركة في النقاش العمومي أو التعبير عن مطالبهم أو دعم القضايا الاجتماعية أو المجتمعية.

⁴⁶ 87.4% من الأسر متصلة بالإنترنت، مقابل 70.2% في 2017. وبالمجمل، يبلغ عدد المشتركين في الإنترنت في البلاد 35.574.000 مشترك، وهو ما يمثل حوالي 97% من سكان المغرب. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، "بحث حول المؤشرات المتعلقة بتجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد"، 2023.

⁴⁷ OCDE, *Renforcer l'autonomie et la confiance des jeunes au Maroc*, 2021.

⁴⁸ استعمال الشبكات الاجتماعية منتشر بشكل واسع بين مستخدمي الإنترنت المغاربة، بغض النظر عن وسط الإقامة (98.0% في الوسط الحضري و98.88% في الوسط القروي)، أو العمر (90.4% ممن تبلغ أعمارهم 75 سنة فأكثر، و99.9% ممن تتراوح أعمارهم بين 19 و24 سنة)، أو الجنس (99% من الرجال و98.8% من النساء). الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، "بحث حول المؤشرات المتعلقة بتجهيزات واستعمالات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لدى الأسر والأفراد"، 2023.

وتتيح هذه الأدوات الرقمية تجاوز إكراهات كبرى مرتبطة بالتباعد الجغرافي أو المستوى الدراسي أو حتى الأمية. ففي المناطق القروية أو النائية، توفر المنصات الرقمية للمواطنين والمواطنات فرصة متميزة لإسماع صوتهم وتقاسم انشغالاتهم والمشاركة في النقاش العمومي. وتمكن العديد من التطبيقات من تيسير مشاركة الأشخاص ذوي المستوى التعليمي البسيط، أو حتى غير المتعلمين، من خلال تمكينهم من المشاركة في النقاش العمومي عبر الوسائط السمعية والبصرية أو الرسائل الصوتية. وهذا يعزز الاندماج الاجتماعي والديمقراطي عن طريق الحد من الحواجز الموضوعية التي تعيق مشاركة المواطنين والمواطنات.

إن تعميم استخدام شبكات التواصل الاجتماعي واستعمالها من قبل مختلف الفئات العمرية، كما تؤكد معطيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات⁴⁹، يؤشر إلى أن هذه الشبكات ليست فضاءات للترفيه أو النقاشات الشخصية فحسب، بل إنها أيضاً فضاءات يتشكل فيها الرأي العام وقد تنطلق منها حركات احتجاجية. ويمكن للوسوم (الهاشتاغات) والمنشورات المتداولة عبر الأنترنت، أن تتحول بسرعة إلى أدوات للتعبيد الجماعية، كما كان الشأن على سبيل المثال بالنسبة لحركة المقاطعة التي شهدها المغرب سنة 2018⁵⁰.

وعليه، فمن الأهمية بمكان تقنين ومأسسة أنماط المشاركة الرقمية ودمجها ضمن آليات التشاور المعتمدة، وذلك للإنصات باهتمام أكبر إلى النقاشات والاستشارات التي يتم إطلاقها على شبكات التواصل الاجتماعي أو غيرها من الوسائل الرقمية الأخرى، ومن شأن ذلك أن يمكن من توجيه هذه المبادرات الرقمية نحو الآليات المؤسسية، ومن ثم تعزيز مشروعية القرارات العمومية مع تشجيع انخراط أكبر من لدن المواطنين والمواطنات.

مؤطر 3: المنصات الرقمية: رافعة لتعزيز المشاركة المواطنية بالمغرب

يعكس التطور الذي شهدته المنصات الرقمية للمشاركة المواطنية بالمغرب رغبة متزايدة في تعزيز الحوار بين المواطنين والمواطنات والسلطات العمومية. وتعتبر هذه الأدوات الرقمية التشاركية وسيلة لتحديث ودمقرطة ديناميات التشاور، حيث تتيح للمواطنين والمواطنات التعبير عن آرائهم حول القضايا التي تهم المصلحة العامة والمساهمة في إعداد السياسات العمومية.

⁴⁹المصدر نفسه.

⁵⁰انظر الموضوع الخاص للتقرير السنوي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي برسم سنة 2018.

ومن بين هذه المبادرات، نذكر منصة "أشارك" (ouchariko.ma)، التي أطلقها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، والتي تُوفّر فضاءً تفاعلياً يتيح للمواطنين والمواطنات تقاسم آرائهم ومقترحاتهم حول مختلف المواضيع التي تهم تنمية بلادنا. وتهدف هذه المنصة إلى تعبئة الذكاء الجماعي لإثراء النقاش العمومي وتعزيز ديمقراطية تشاركية أكثر إدماجاً.

من جهته، وضع المجلس الوطني لحقوق الإنسان منصة (TaabiratRaqmya.ma)، وهي منصة رقمية حول حرية الرأي والتعبير في الفضاء الرقمي، تسعى إلى تشجيع الحوار بين المواطنين والمواطنات والخبراء المتخصصين والفاعلين المعنيين حول هذا الحق الأساسي.

علاوة على ذلك، تم إطلاق منصات تشاركية أخرى تستهدف مجالات محددة مثل التعليم، إعداد التراب الوطني، التنمية المستدامة، وغيرها.

وتمتد هذه الدينامية أيضاً إلى المستوى الترابي، حيث بادرت العديد من الجهات والجماعات إلى إطلاق استشارات عبر الأنترنت بمناسبة إعداد برامجها التنموية. فعلى سبيل المثال، استعانت جهة فاس وجماعات مثل الدار البيضاء وسلا وأكادير بمنصات رقمية لاستقاء انتظارات الساكنة المحلية بشأن مواضيع متنوعة.

وتساهم هذه المبادرات في تعزيز القرب بين السلطات العمومية والمواطنات والمواطنين، مما يجسد خطوة أساسية في مسار تحديث الفعل العمومي بالمغرب، حيث تجمع بين الابتكار التكنولوجي والديمقراطية التشاركية.

III. المبادرات المواطنة بالمغرب : مبادرات مبتكرة واعدة تواجه تحدي الاستدامة والمأسسة

يشمل مجال المشاركة المواطنة بالمغرب العديد من المبادرات المبتكرة، التي تم إعمالها سواء على الصعيد الوطني أو الترابي. وعلى الرغم من أهمية هذه التجارب وبُعدها الواعد، فإنها لم تخضع بعد للمأسسة على النحو الذي يضمن استدامتها ويتيح تعميمها.

1. المبادرات الوطنية

لقد بادرت الدولة والسلطات العمومية إلى إطلاق آليات مرتبطة بمهام محددة أو سياقات ظرفية أو مؤسساتية للاستشارة والتشاور. كما عملت العديد من الهيئات واللجان الخاصة على إشراك عموم المواطنين والمواطنات ومنظمات المجتمع المدني في ديناميات التشاور والتداول التي تشرف عليها. لقد ساهمت هذه

المبادرات في إرساء أسس ثقافة وممارسة فضلى في مجال المشاركة المواطنة، كما أن الاهتمام المطرد الذي تبديه المواطنات والمواطنون بهذه المقاربة يبرز وجود إمكانات واعدة لتعزيز الديمقراطية التشاركية ومسلسل اتخاذ القرار بشكل مستنير، شريطة تحويل هذه الممارسات إلى آليات رسمية ومنهجية.

وتجدر الإشارة إلى أن العقدين الماضيين شهدا إشراكا متزايدا للمجتمع المدني والفاعلين الاجتماعيين وكذا عموم المواطنات والمواطنين. وفي ما يلي بعض الأمثلة التي تبرز هذه الأنماط الجديدة للمشاركة.

اللجان الاستشارية الملكية

منذ بداية سنوات 2000، تعزز المشهد المؤسسي المغربي باعتماد آليات حكمة مستقلة، تعددية، ومنفتحة على المشاركة المواطنة. وقد انطلقت هذه الدينامية بآليتين قامتتا بعمل واسع النطاق على المستوى التقني والتشخيصي والاستشاري، لماضي البلاد وحاضرها ومستقبلها، من خلال تجربة هيئة الإنصاف والمصالحة⁵¹ وتقرير "خمس سنين من التنمية البشرية وآفاق سنة 2025"⁵². وقد تجلى أعمال المقاربة التشاركية بشكل ملحوظ من خلال العديد من المبادرات الهامة. وفي ما يلي أبرزها:

- **اللجنة الاستشارية للجهوية:** عُهد إلى هذه اللجنة التي جرى تنصيبها بتاريخ 3 يناير 2010، ببلورة نموذج وطني لجهوية متقدمة لحفز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في مجموع التراب الوطني. وتمثل الهدف من هذه المبادرة في تشجيع المشاركة المواطنة وتعزيز اللامركزية وإرساء حكمة ديمقراطية. وقد أجرت اللجنة في معرض اضطلاعها بمهمتها سلسلة من الاستشارات الموسعة مع العديد من الفاعلين، من أحزاب سياسية، ومنظمات نقابية، ومنتخبين محليين، وجمعيات المجتمع المدني، بالإضافة إلى عدد من الخبراء الوطنيين والدوليين. وقد كان لهذه الاستشارات دورا حاسما في ضمان بلورة نموذج يراعي الخصوصيات الجهوية ويستجيب في الآن ذاته لانتظارات المواطنات والمواطنين.

- **اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور:** شكلت منهجية اشتغال هذه اللجنة، التي أعلن صاحب الجلالة عن إحداثها في خطابه السامي بتاريخ 9 مارس 2011، تجسيدا عمليا أيضا لهذه المقاربة التشاركية. إذ لم يقتصر عملها على مراجعة النص الدستوري والإنصاف إلى الخبراء والمختصين في الفقه الدستوري فقط، بل انفتحت على كافة القوى الحية في المجتمع. وقد مكنت هذه الآلية من إدماج مساهمات مختلف الفعاليات المجتمعية، بما يستجيب للتطلعات التي أعربت عنها الحركات

⁵¹ <https://www.cndh.ma/ar/rubriques/ltwthyq/lrdrt/tqrry-hyy-lnsf-wlmslh>

⁵² <https://bit.ly/4aqfWUUh>

الاجتماعية وهيئات المجتمع المدني. وفي هذا الصدد، شكلت المقترحات المستمدة من المذكرات التي تلقتها اللجنة 80 في المائة من مجموع قاعدة المعطيات التي تم اعتمادها في أشغال اللجنة⁵³؛ وهو ما يبرز العناية التي حظيت بها تلك المقترحات في بلورة مشروعها النهائي.

- **اللجنة الخاصة بالنموذج التنموي:** على إثر إحداثها من لدن جلالة الملك، باشرت اللجنة مهامها طبقا للتوجيهات الملكية السامية، معتمدة مقاربة تشاركية في بلورة النموذج التنموي الجديد للمملكة. هكذا، سهرت اللجنة على الإشراف الفعلي لجميع مكونات المجتمع في هذه الدينامية، بمن في ذلك عموم المواطنين والمواطنات. ولتحقيق هذه الغاية، وضعت اللجنة العديد من آليات الاستشارة لضمان انخراط مجموع فئات الساكنة وعززتها بمواكبة تنظيمية ملائمة لتشجيع المشاركة الفعلية وواسعة النطاق للمواطنين والمواطنات في تحديد التوجهات الكبرى ذات الصلة بالنموذج التنموي للمملكة.

تجربة المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

أحدث المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، الذي جرى تنصيبه سنة 2011، كفضاء تعددي للتفكير الجماعي والنقاش وتبادل الأفكار والإنصات إلى القوى الحية للأمة والاستجابة لتطلعات المواطنين والمواطنات. ويتجلى هذا التوجه القوي للمجلس في المقاربة والمنهجية التي يعتمدها في مختلف أعماله وأنشطته، بحيث يحرص على أن تكون جميع آرائه وتقاريره موضوع استشارات واسعة ومعقدة مع مختلف الفاعلين المعنيين، وأن تقوم بشأنها نقاشات ومداولات بين أعضاء المجلس الذين يمثلون المجتمع المدني المنظم.

ويشكل تقرير المجلس حول "النموذج التنموي الجديد للأقاليم الجنوبية للمملكة" تجسيدا حيا لهذه المقاربة. إذ باشر المجلس بمناسبة إنجازه مسلسل واسع من الإنصات والتشاور والاستشارة، مع ما يقارب 1500 شخص من مختلف المشارب، يمثلون المنتخبين والإدارة المركزية والترابية، وفعاليات المجتمع المدني، والمنظمات النقابية، والفاعلين الاقتصاديين، مع انفتاح خاص على الشباب والنساء، وذلك تأكيداً لالتزام المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بإدماج مختلف وجهات النظر والتي غالبا ما تكون غير ممثلة بالقدر الكافي في عمليات الاستشارة والتشاور.

⁵³ممنندى بدائل المغرب، "من أجل تفعيل الحق في العريضة الشعبية والمبادرة التشريعية"، 2013.

بالإضافة إلى ذلك، عزز المجلس التزامه من أجل النهوض بالديمقراطية التشاركية، من خلال الحرص على إدماج أكبر للمواطنات والمواطنين والفاعلين على المستوى الترابي في مسلسل إعداد آرائه وتقاريره. وقد تجسد هذا الالتزام عبر ثلاث ديناميات مترابطة ومتكاملة:

- العمل، بشكل ممنهج، عند إنجاز أي رأي أو تقرير، على إطلاق استشارات مواطنة على المنصة الرقمية "أشارك" (ouchariko.ma) التي وضعها المجلس لهذا الغرض، والتي تساهم في توسيع نطاق الإنصات والتشاور بشكل كبير. إذ تُمكنُ المواطنات والمواطنين، سواء من المقيمين بالمغرب أو بالخارج، من المساهمة بأرائهم وطرح مقترحاتهم حول مختلف القضايا التي يعكف المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على دراستها. وقد شهدت سنة 2023 إطلاق 10 استشارات مواطنة، استقطبت حوالي 11.000 مساهمة.
- إضفاء عمق ترابي على عمل المجلس، بهدف تحقيق تمثّل أفضل للحاجيات التنموية في المجالات الترابية وتعزيز إشراك الفاعلين المحليين في عمل المجلس ومبادراته. وتتجلى هذه الدينامية بشكل خاص في (أ) العمل، بشكل ممنهج عند إنجاز أي رأي أو تقرير، على تنظيم جلسات إنصات مع الفاعلين الترابيين، وكذا القيام بزيارات ميدانية؛ و (ب) عقد اجتماعات للجمعية العامة للمجلس وبعض أنشطته في الجهات.
- جعل المجلس أكثر انفتاحاً على الوسط الأكاديمي وأقرب إلى الشباب، لا سيما من خلال دينامية الانتقال إلى جهات المملكة للالتقاء بالطلبة في الجامعات العمومية والخاصة. وهي فرصة للتفاعل مع الطلبة وباقي مكونات الوسط الأكاديمي بشأن عمل المجلس والقضايا التي يشتغل عليها.

2. مبادرات على مستوى المجالات الترابية⁵⁴: الميزانية التشاركية

الميزانية التشاركية هي نمط مبتكر للحكامة التشاركية يتيح مشاركة فاعلة للمواطنات والمواطنين في تدبير أوجه استخدام المال العام. وقد ظهرت هذه المقاربة في بورتو أليغري بالبرازيل سنة 1989⁵⁵، وسرعان ما انتشرت في جميع أنحاء العالم، لتعكس بذلك تقدماً نحو إقرار المزيد من الديمقراطية التشاركية والعدالة الاجتماعية. وقد ساهمت هذه التجارب في تعزيز ثقافة العيش المشترك واحترام وحماية الفضاء والملك المشترك. كما أنها سمحت بتجاوز ما يسميه المحللون بظاهرة "ليس في حديقة منزلي" (Not In My

⁵⁴ أنجزت المديرية العامة للجماعات الترابية دليلاً يسلط الضوء على عدد من المبادرات في مجال تشجيع المشاركة المواطنة: <https://www.collectivites-territoriales.gov.ma/ar/asdarat/dlyl-hwl-almarsat-alfdly-llmsharkt-almwatnt>

⁵⁵ <https://unesdoc.unesco.org/ark:/48223/pf0000113822>

(BackYard)⁵⁶، والتي تشير إلى موقف يقبل فيه بعض الناس بضرورة إقامة مشروع ما، لكنهم يعارضون إقامته بالقرب من سكنهم لأسباب مختلفة. لذلك، فقد شكلت هذه التجارب فرصة لغرس ثقافة تجاوز المصالح الفردية أو الفئوية للمساهمة في تحقيق الصالح العام.

ويتم في إطار الميزانية التشاركية، تخصيص جزء من ميزانية جماعة ترابية معينة لتمويل مشاريع يحددها المواطنون بشكل مباشر. وتتميز هذه الآلية عن التدبير الميزانياتي التقليدي بطبيعتها الدامجة، إذ يتم إشراك المواطنين والمواطنين، سواء كانوا أفراداً أو منظمات للمجتمع المدني، منذ وضع التصور الخاص بالمشروع، كما يضطلعون بدور مباشر في الموارد المرصودة له، وتنفيذه وتقييمه.

وترمي الميزانية التشاركية إلى تحقيق عدة أهداف تشمل ديمقراطية عملية اتخاذ القرار، وتحسين فهم السياسات العمومية، وتشجيع المقاربة الدامجة والنهوض بالشفافية، والتدبير الأمثل للمال العام، بغية تلبية الحاجيات المحلية بشكل أفضل. كما أنها تساهم في تعزيز التماسك الاجتماعي وروح المواطنة والشعور بالانتماء إلى المجال الترابي، مع العمل على تقليص التفاوتات وتحسين شفافية الفعل العمومي المحلي.

هذا، ورغم أن القوانين التنظيمية للجماعات الترابية لا تنص على آلية "الميزانية التشاركية" ضمن الآليات التشاركية للحوار والتشاور، فإن اعتمادها من قبل بعض الجماعات يظل منسجماً مع روح المقتضى الدستوري فيما يتعلق بتيسير مساهمة المواطنين والمواطنين في إعداد برامج التنمية وتتبعها (الفصل 139)⁵⁷، كما ينسجم مع الالتزامات الانتدابية للمنتخبين في تطوير آليات الديمقراطية المحلية ومشاركة المواطنين والمواطنين في تدبير شؤون جماعتهم الترابية⁵⁸.

وفي هذا الإطار، بادر عدد من الجماعات إلى برمجة وتنفيذ مشاريع في إطار الميزانية التشاركية، سواء تلك المنجزة بإشراف من فاعلين محليين (جماعة تزنييت وجماعة بلفاع على سبيل المثال)، أو تلك المنفذة في إطار برامج التعاون الدولي (كما هو الشأن بالنسبة لجماعة شفشاون). وقد مكنت هذه المبادرات من تحسيس المواطنين والمواطنين بطبيعة وأهمية الرهانات المتصلة بتدبير الشأن المحلي، وكذا من تعزيز الحوار بين المنتخبين والسكان.

⁵⁶ DEAR, Michael. Understanding and overcoming the NIMBY syndrome. Journal of the American planning association, 1992, vol. 58, no 3, p. 288-300.

⁵⁷ قامت المديرية العامة للجماعات الترابية في هذا الإطار بإنجاز دليل وبطاقة عملية وكيسولة ووحدة تكوينية حول الموضوع. وبحسب المديرية فقد تمت مواكبة عدد من الجماعات المنضوية في إطار الشبكة المغربية للجماعات الترابية المنفتحة، التي اختارت إرساء "الميزانية التشاركية" في إطار مشروع انفتاحها على المواطنين والمواطنين. (الحسيمة، سطات، أزيلال، بني ملال، تارودانت، تزنييت، طاطا، وجدة، العرائش...)

⁵⁸ ضمن ميزانية الجماعة الموجهة للاستثمار.

مؤطر 4: تجارب مبتكرة في مجال الميزانية التشاركية بالمغرب

- **جماعة بلفاع:** جرى إطلاق هذا الورش التشاركي بفضل توفر إرادة سياسية لدى المنتخبين. كما استفادت التجربة من وجود مجتمع مدني محلي دينامي، فضلا عن الثقافة القوية للمشاركة والتعبئة الجماعية التي تتميز منطقة سوس. وعلى الرغم من الإكراهات والتحديات التي واجهت العمل⁵⁹، فقد تم احترام المقاربة التشاركية، ودُعي السكان للتصويت على المشروع الذي وقع عليه اختيارهم. وقد مكنت هذه التجربة، بحسب القائمين عليها، من توسيع نطاق المشاركة على صعيد الجماعة، وفتح فرص شراكة جديدة مع الجمعيات المحلية، وتعبئة موارد مبتكرة لإنجاز المشاريع من خلال انخراط ومشاركة الساكنة، وهو ما سمح بتعزيز العمل التطوعي والأشغال الموجهة للصالح العام، وبإبقاء أشكال الدعم والاحتضان المؤسساتي.

- **جماعة تزنيث:** لقد كان للتجربة الرائدة لجماعة تزنيث في مجال الميزانية التشاركية، حسب القائمين عليها، آثار إيجابية عدة: فبفضل الاحتكاك المباشر بواقع تدبير الشأن الجماعي، مع ما ينطوي عليه من إكراهات ومتطلبات، تمكن السكان من الوقوف بشكل أفضل على حجم الحاجيات وطبيعة الإكراهات المتعلقة بالموارد. كما تمكنوا من فهم نطاق اختصاصات الجماعة الترابية وتملكها بشكل أفضل. وهو ما ساهم في تغيير تمثيلات الساكنة وانتظاراتها، وفي ترسيخ ثقافة الصالح العام في صفوف ساكنة الجماعة.

- **جماعة شفشاون:** انطلق هذا المشروع سنة 2014، وقد استفاد من تمويل من الاتحاد الأوروبي. ورغم أن هذا المشروع النموذجي يندرج في إطار التعاون الدولي، إلا أنه سعى ليكون تمرينا بيداغوجيا وفرصة لتعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات. وقد ارتكز المشروع على جملة من المكونات الأساسية أبرزها تحسيس وتكوين المنتخبين وموظفي الجماعات وأعضاء جمعيات المجتمع المدني على المستوى المحلي، ومواكبتهم تقنيا في أعمال منهجية الميزانية التشاركية وتنفيذها. وتمثلت الأهداف الرئيسية لهذه المبادرة في ضمان استدامة المقاربة التشاركية وتعزيز شفافية المسلسل برمته وضمان ربط المسؤولية بالمحاسبة.

وقد مكنت هذه المبادرات، فضلا عن إنجاز وتمويل مشاريع اختارها السكان أنفسهم، من تحسيس المواطنين والمواطنات بطبيعة ونطاق اختصاصات ومهام المؤسسات، وذلك من أجل تنظيم وتوجيه انتظاراتهم بشكل أفضل. وقد حققت هذه الآلية التشاركية التي جرى تجربتها نتائج جد إيجابية، إذ أتاحت انفتاحاً أكبر لمجلس الجماعة على مختلف قنوات التواصل (الصحافة، البلاغات الصحفية، جهود التوعية والتحسيس، شبكات

⁵⁹كانت الموارد التي تتوفر عليها الجماعة، والتي يمكن استخدامها لتمويل مشاريع للتنمية التشاركية، متسمة بمحدوديتها. إضافة إلى ذلك، لا يتضمن نظام محاسبة الجماعات بابا مخصصا لتمويل المشاريع المنجزة في إطار الميزانية التشاركية.

التواصل الاجتماعي، وغير ذلك)، مما أدى إلى تعزيز سبل الحصول على المعلومات وتقريب الساكنة المحلية من عمل المنتخبين بشكل أكبر. كما مكنت من تعزيز قدرات جمعيات المجتمع المدني، لاسيما من خلال الاستفادة من التكوين على مبادئ المواطنة وطرق مساءلة مجلس الجماعة.

IV. من أجل رؤية وطنية متجددة لمشاركة المواطنين والمواطنات يتقاسمها مختلف الفاعلين، وتمكن من توسيع نطاق المشاركة وأشكالها وتيسير تملكها من لدن المواطنين والمواطنات

شكل دستور 2011 خطوة هامة في إرساء الديمقراطية التشاركية، من خلال التخصيص على إطار قانوني يتيح مشاركة أكبر للمواطنين والمواطنات في الحياة العامة وعلى مستوى الحكامة. إلا أن تحقيق المشاركة الكاملة يقتضي تجاوز التحديات المتعلقة بالإعمال الفعلية للآليات التشاركية، وضمان استمراريتها وفعاليتها، والنهوض بثقافة المشاركة الفاعلة والدامجة داخل المجتمع المغربي.

ومن هذا المنطلق، تم تطوير العديد من المبادرات المبتكرة، التي تتطلب العمل على مأسستها وضمان استدامتها وتعميمها، بما يكفل استدامة أثرها. ويبقى نجاح هذه المبادرات رهيناً بالقدرة على تجاوز الصعوبات المتعلقة بتنزيلها، وترصيد الممارسات الفضلى، وترسيخ ثقافة حقيقية للمشاركة تتسجم مع القيم الإيجابية المتجذرة في المجتمع المغربي.

بالإضافة إلى ذلك، تندرج هذه الدينامية التشاركية في سياق تطور عميق في أنماط الانخراط في الشأن العام، يعكسه طلب متزايد لدى المواطنين والمواطنات للمشاركة الفاعلة في الحياة العامة. ويُجسّد هذا الطلب تحولا على مستوى سلوك وانتظارات المواطنين والمواطنات، سيما الشباب، الذين يتطلعون للتأثير على القرارات العمومية، وتعزيز شفافية المؤسسات ومسؤوليتها، والنهوض بديمقراطية تشاركية ودامجة.

وللاستجابة، على الوجه المطلوب، لهذا الطلب المتزايد، يتعين تعزيز الآليات التشاركية الحالية، بما يكفل تحقيق مشاركة أوسع نطاقاً وأكثر إدماجاً. ويقتضي ذلك تبسيط المساطر، وتحسيس المواطنين والمواطنات، والتربية على المشاركة، مع العمل على ضمان تمثيلية فعلية للفئات المهمشة. وتستهدف هذه الجهود إعادة الثقة بين المواطنين والمواطنات والمؤسسات العمومية وتعزيزها، وذلك بما يُمكن من تهيئة الظروف المواتية لانبثاق ديمقراطية تشاركية ودامجة فعلية.

ولبلوغ هذه الغاية، يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى بلورة رؤية وطنية متجددة لمشاركة المواطنين والمواطنات يتقاسمها مختلف الفاعلين، وتمكن من توسيع نطاق المشاركة وأشكالها وتيسير تملكها

من لدن المواطنين والمواطنات. وهذا يستلزم اعتماد آليات تكون متاحة أمام الجميع وشفافة ومراعية لمختلف الخصوصيات، مع الارتكاز على المبادرات المبتكرة في هذا المجال.

وتطمح هذه الرؤية إلى إرساء زخم تشاركي قوي، بحيث يشعر في ظله كل مواطن بأنه محل اهتمام وأن صوته مسموع، وبأنه فاعل مشارك بشكل كامل في بناء حاضر ومستقبل البلاد، وذلك من خلال تشجيع الحوار البناء وترسيخ ثقافة المشاركة الفاعلة والدّامجة على جميع المستويات.

وفي هذا الأفق، تتمحور توصيات المجلس حول ثلاثة محاور رئيسية:

- تعزيز الآليات الدستورية للمشاركة وتيسير تملكها من لدن المواطنين والمواطنات؛
- تنويع وتعميم الأشكال المبتكرة للمشاركة في مسلسل اتخاذ القرار العمومي، وطنيا ومحليا؛
- دعم الفاعلين المنخرطين في جهود تشجيع وتعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات.

المحور الأول: تعزيز الآليات الدستورية للمشاركة وتيسير تملكها من لدن المواطنين والمواطنات

- ضمان الإعمال الفعلي للآليات التشاركية (العرائض والمقترحات في مجال التشريع) المنصوص عليها في الدستور:

- ✓ تسريع وتيرة تبسيط الإجراءات ذات الصلة، بما يُمكن من جعلها متاحة للولوج بشكل أكبر وإرساء الظروف المواتية لتملك هذه الآليات من طرف المواطنين والمواطنات.
- ✓ استخدام التكنولوجيا الرقمية كرافعة مبتكرة للنهوض بالديمقراطية التشاركية لاسيما من خلال وضع آليات حديثة من قبيل العرائض الإلكترونية، بما يُمكن من تعزيز الانخراط المواطن في الشأن العام.
- ✓ ملائمة الإطار القانوني المنظم للجمعيات مع المقتضيات الدستورية المتعلقة بالمشاركة المواطنة، لاسيما من خلال وضع تعريف قانوني "للجمعيات المهتمة بالشأن العام".
- ✓ توسيع إمكانية تقديم العرائض الوطنية لتشمل الجمعيات كذلك إلى جانب المواطنين والمواطنات.
- ✓ وضع نموذج للنظام الداخلي للجماعات الترابية يحدد كفاءات تنزيل الآليات التشاركية للحوار والتشاور، بما يمكن من الإعمال الفعلي لهذه الآليات وتوحيد طريقة اشتغالها.
- ✓ حث الفاعلين الترابيين على الاضطلاع بدور فعال في دعم دراسة هذه الآليات والتنزيل الفعلي لها.
- ✓ التواصل المنتظم مع جميع الأطراف المعنية من أجل استقاء آرائها حول آليات المشاركة، وتقويمها عند الاقتضاء وضمان فعاليتها وجدوايتها.

- تعزيز ومأسسة آليات المشاركة بشأن الاختيارات والمشاريع التي تؤثر بشكل مباشر على حياة المواطنين والمواطنات أو تلك التي تحظى باهتمامهم:

✓ إدراج مقتضيات وآليات إلزامية في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمشاريع العمومية الكبرى في مجال التهيئة، لإشراك المواطنين والمواطنات بدءاً من المراحل الأولى للمشروع، وذلك بما يضمن استشارة فعّلية ودامجة.

✓ العمل بطريقة شفافة على نشر المساطر والأساليب المستخدمة أثناء الاستشارات المواطنية والنتائج المحصل عليها، والحرص على تقديم تقارير واضحة حولها. ومن شأن ذلك أن يمكن من ضمان إمكانية الوصول إلى المعلومة، وتيسير تقييمها من قبل جميع الأطراف المعنية، وتعزيز مسؤولية المؤسسات.

- تقوية الآليات التشاركية من أجل تعزيز ثقة المواطنين والمواطنات في المؤسسات:

✓ تمكين المواطنين والمواطنات من آليات واضحة ومتنوعة للإدلاء بأرائهم حول مختلف القضايا العمومية، سواء بطريقة مؤطرة أو عفوية، مع ضمان التفاعل الممنهج مع مساهماتهم بما يجعلهم يدركون أن صوتهم مؤثر.

✓ الإنصات والتفاعل مع مساهمات المواطنين والمواطنات، من خلال المنصات والآليات الرقمية الخاصة بالمشاركة المواطنية.

✓ تنظيم لقاءات منتظمة بين المواطنين والمواطنات والمنتخبين، من خلال ديمومات داخل مقرات الهيئات المنتخبة و/أو فضاءات رقمية معدة لهذا الغرض، وذلك لتعزيز التواصل والتفاعل المباشر.

المحور الثاني: تنويع وتعميم الأشكال المبتكرة للمشاركة في مسلسل اتخاذ القرار العمومي، وطنياً ومحلياً

- جعل المبادرات المبتكرة في مجال المشاركة نماذج تُحتذى، من خلال مأسستها وضمان استدامتها:

✓ تحديد المبادرات المبتكرة الموجودة حالياً، على المستويين الوطني أو المحلي، وتحليل أساليبها ونجاحاتها وتحدياتها وتأثيراتها، وتقييم مدى جدواها وفعاليتها واستدامتها على المدى البعيد.

✓ وضع آليات تمويل قارة لضمان استدامة هذه المبادرات، وتشجيع إقامة شراكات بين القطاعين العام والخاص وغيرها من أنماط التمويل البديلة.

✓ تحسيس المواطنين والمواطنات وإشراكهم في المبادرات المبتكرة، مع العمل على تثمين التجارب الناجحة وتقاسم الخبرات بما يشجعهم على المشاركة الفاعلة.

✓ إدماج الفاعلين حاملي الديناميات الجديدة (الميدانية أو في الفضاءات الرقمية) في الهيئات التشاورية على الصعيدين الوطني والمحلي.

✓ الاعتراف بأدوار "المُيسّرات والمُيسّرين" للمشاركة المواطنة وتشجيعهم على مواصلة هذه الأدوار، لاسيما في تحسيس ومواكبة وتأطير مشاركات المواطنين والمواطنات على المستوى الترابي.

□ جعل المستوى الترابي الفضاء الأمثل للنهوض بمبادرات تشاركية مبتكرة:

✓ تطوير وتنويع آليات الحوار والتشاور المنصوص عليها في القوانين التنظيمية للجماعات الترابية بما يكفل إشراكاً موسعاً وشاملاً وفاعلاً للمواطنات والمواطنين في بلورة "برنامج عمل الجماعة"، و"برنامج تنمية العمالة أو الإقليم"، و"برنامج التنمية الجهوية".

✓ تضمين الأنظمة الداخلية وباقي النصوص التنظيمية المؤطرة للجماعات الترابية التزامات إجرائية حول كفايات النهوض بالديمقراطية التشاركية.

✓ تخويل المواطنين والمواطنات إمكانية التبليغ عن أي مشاكل تهم التنمية المحلية واقتراح حلول وتقاسم المعلومات عبر منصات رقمية معدة لهذا الغرض.

□ تشجيع وتعميم العمل بالميزانية التشاركية:

✓ إدراج الميزانية التشاركية في مقتضيات القوانين التنظيمية المتعلقة بالجماعات الترابية، على أن تخصص لها حصة من ميزانية الاستثمار لا تقل عن 5 في المائة.

✓ ملائمة النصوص القانونية المتعلقة بمالية وميزانية الجماعات، بشكل يسمح بالإدراج الممنهج للميزانية التشاركية في عملياتها التدبيرية.

✓ تشجيع تبادل الخبرات بين الجماعات الترابية بالمغرب وعلى المستوى الدولي، بما يتيح تعزيز وتحسين الممارسات المتعلقة بالميزانية التشاركية.

✓ تكوين المواطنين والمواطنات والجمعيات المحلية في مجال إعداد وتنفيذ وتقييم المشاريع في إطار الميزانية التشاركية.

✓ تحسيس وتكوين الموظفين في مجال تدبير الميزانية التشاركية ودعمها.

المحور الثالث: دعم الفاعلين، من القطاعين العام والخاص، المنخرطين في جهود تشجيع وتعزيز مشاركة المواطنين والمواطنات

- تحفيز الاهتمام والانخراط في الشأن العام لدى المواطنين والمواطنات، من خلال غرس مبادئ المشاركة منذ سن مبكرة، وذلك عبر منظومتَي التعليم والإعلام:

- ✓ النهوض بالتربية على المواطنة والمشاركة المجتمعية منذ سن مبكرة.
- ✓ تشجيع تنظيم أنشطة تطبيقية للمحاكاة التعليمية في مجال الشأن العام (نقاشات عمومية، انتخابات، ورشات لصياغة القوانين، جلسات برلمان، مجلس جماعة، منظمة دولية...) من أجل تمكين الشباب من إدراك أهمية المشاركة في الشأن العام، واستشعار حجم تأثيرهم على القرار العمومي.
- ✓ تشجيع الشباب على العمل التطوعي وإشراكهم في مشاريع تهم جماعتهم أو في مبادرات متعلقة بالمرفق العام من أجل تمكينهم من اكتساب تجربة عملية وجعلهم يقفون على حجم التأثير الذي يمكن أن يكون لانخراطهم. ومن شأن ذلك أن يمكنهم من فهم أفضل لأدوار المؤسسات وإقامة روابط ملموسة مع المنتخبين والمسؤولين العموميين.
- ✓ التعاون مع وسائل الإعلام بمختلف أشكالها (المكتوبة، السمعية البصرية والرقمية) من أجل إعداد برامج إعلامية تتعلق بتدبير الشأن العام، تسلط الضوء على الدور الأساسي الذي تضطلع به مشاركة المواطنين والمواطنات وأثر ذلك على المجتمع.

- تمكين الهيئات والآليات التشاركية من الموارد البشرية والمالية الضرورية لحسن سيرها:

- ✓ تعزيز كفاءات ومعارف المنتخبين والموظفين العموميين داخل المؤسسات العمومية والإدارات، بما يمكنهم من الإلمام بالآليات التشاركية.
- ✓ تخصيص ميزانية للآليات التشاركية، خاصة على مستوى الجماعات الترابية.
- ✓ الحرص على جعل البنيات التحتية المادية الموجهة لاحتضان الأنشطة التشاركية داخل المؤسسات (فضاءات اللقاءات، التجهيزات السمعية البصرية، وغيرها) متاحة وملئمة.

- تعزيز الدعم المقدم للجمعيات النشيطة في مجال النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات:

- ✓ إعداد برامج للتكوين ولتعزيز القدرات لفائدة جمعيات المجتمع المدني، لتمكينها من بلورة وتنظيم وحسن تنشيط الديناميات التشاركية والمبادرات المواطنة.
- ✓ تقديم دعم مالي للجمعيات التي تنفذ مشاريع ترمي إلى النهوض بمشاركة المواطنين والمواطنات.

- ✓ إحداث فضاءات مادية أو رقمية لتشجيع الانتظام في إطار شبكات من أجل تمكين الجمعيات من الالتقاء وتبادل الأفكار والتعاون في تنفيذ مشاريع مشتركة وتقاسم تجاربها وممارساتها الفضلى.
- ✓ تشجيع الشراكات الاستراتيجية بين الجمعيات، والمقاولات والمؤسسات العمومية، من أجل تعزيز المبادرات المتعلقة بمشاركة المواطنين والمواطنات وتعميمها على الصعيدين الوطني والمحلي.

*

*

*

الملاحق

الملحق رقم 1: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام

رئيس اللجنة	أحمد عبادي
مقررة الموضوع	لطيفة بنواكريم
الأعضاء	عبد العزيز عدنان نبيل حكمت عيوش أحمد بهنيس العربي بلعربي مصطفى بنحمزة عثمان بنجلون الطاهر بنجلون محمد بنقدور مريم بنصالح شقرون فؤاد ابن الصديق ليلي بريش علي بوز عشان (توفي في نونبر 2023) عبد الله دكيك جامع المعتصم لحسن حنصالي أرمان هاتشويل ادريس الإيلالي عبد العزيز إوي مصطفى اخلافة أمين منير العلوي ألبيير ساسون سعد الصفريوي محمد وكريم (توفي في فبراير 2024) احجيوها الزبير

أحمد بندلة	الخبيران الدائم بالملجس
محمد أمين شرار	
إبراهيم لساوي	الخبيران المكلفان بالترجمة
يوسف ستان	

* * *

الملحق رقم 2: لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم

- وزارة الداخلية/ المديرية العامة للجماعات الترابية - الوزارة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان	قطاعات حكومية
- جمعية جهات المغرب - الجمعية المغربية لرؤساء مجالس العمالات والأقاليم - الجمعية المغربية لرؤساء مجالس الجماعات - جماعة بلفاع	جماعات ترابية
- جمعية سمسم- مشاركة مواطنة - جمعية تاركة للتنمية والبيئة - جمعية باني للتنمية (ترنيت)	جمعيات المجتمع المدني
- حزب الاصلالة والمعاصرة، حزب الاستقلال، حزب التقدم والاشتراكية، حزب العدالة والتنمية، حزب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، حزب الحركة الشعبية، الحزب الاشتراكي الموحد	أحزاب سياسية
- الاتحاد المغربي للشغل، الاتحاد العام للشغالين بالمغرب، الفدرالية الديمقراطية للشغل	نقابات
- إيفا غالياردو (Eva Gallardo)، مكلفة بالمشاريع بالصندوق الأندلسي للبلديات من أجل التضامن الدولي (FAMSI) بالمغرب	مؤسسات
- حسن رشيق، باحث في الأنثروبولوجيا، جامعة الحسن الثاني - زكرياء قادري، باحث في العلوم الاجتماعية، جامعة الحسن الثاني - ادريس كسيكس، مدير مركز "إيكونوميا" للبحث التابع لمعهد الدراسات العليا للتدبير (HEM) - بديهة النحاس، باحثة في العلوم الاجتماعية، جامعة محمد الخامس - أيمن الشراكي، خبير مختص في قضايا الشباب والمجتمع المدني - عبد الله الترابي، خبير في الشؤون السياسية وصحفي	خبراء وباحثون

* * *

الملحق رقم 3: ملخص نتائج البحث الميداني حول مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام

تم إجراء هذا البحث الميداني في إطار إعداد المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لرأيه حول مشاركة المواطنين والمواطنات في تدبير الشأن العام بالمغرب من أجل فهم طبيعة هذه المشاركة ومداها ومختلف أشكالها، وذلك بما يمكن من تسليط الضوء على واقع مشاركة المواطنين والمواطنات ومختلف الدوافع والعقبات والانتظارات ذات الصلة بها⁶⁰.

واستهدف هذا البحث، الذي شمل عينة إحصائية تمثيلية للسكان المغربية، تسليط الضوء على ما يلي:

- المعوقات التي تحول دون المشاركة؛
- الرافعات الكفيلة بتشجيع المشاركة؛
- مواضيع المشاركة ووسائلها، كما يتطلع إليها المشاركون والمشاركات في البحث.

منهجية البحث:

تم إنجاز البحث على مرحلتين: بحث كمي عن طريق استبيان، وبحث نوعي من خلال مجموعات بؤرية (focus groups).

□ تم إجراء البحث الكمي على عينة مكونة من 1000 شخص من سكان الواسطيين الحضري والقروي، من مختلف جهات المغرب (هامش الخطأ +/- 3%) في الفترة ما بين 2024/01/03 و2024/01/22.

□ أما البحث النوعي، فشمل 4 مجموعات بؤرية، وتم إجراؤه بعد البحث الكمي في الفترة ما بين 2024/01/31 و2024/02/01 بمدينة الدار البيضاء. واستغرقت مدة اشتغال كل مجموعة بؤرية حوالي ساعة ونصف، وشملت ما يلي:

- مجموعة بؤرية واحدة تتشكل من نساء ورجال صرحوا بأنهم يشاركون في الشأن العام، تتراوح أعمارهم بين 25 و44 سنة، ينتمون إلى الفئة السوسيو مهنية "ج"⁶¹؛
- ثلاث مجموعات بؤرية مكونة من أشخاص صرحوا بأنهم لا يشاركون في الشأن العام، منهم :

⁶⁰ الدراسة من إنجاز مكتب الدراسات "Sunergia".
⁶¹ الأسر التي تتوفر على دخل شهري صافٍ يتراوح بين 6.000 و12.000 درهم.

- نساء ورجال تتراوح أعمارهم بين 15 و34 سنة، ينتمون إلى الفئة السوسيو مهنية "ج"؛
- نساء ورجال تتراوح أعمارهم بين 35 و54 سنة، ينتمون إلى الفئة السوسيو مهنية "ج"؛
- نساء ورجال تتراوح أعمارهم بين 35 و54 سنة، ينتمون إلى الفئتين السوسيو مهنيتين "أ" و"ب".

البحث الكمي:

مستوى المشاركة

- كشف البحث انخفاض معدلات المشاركة، مع تسجيل معدلات أفضل نسبياً لنوايا المشاركة مستقبلاً، لكنها تبقى ضعيفة على العموم:

حاليا	حسب نوايا المشاركة مستقبلاً	
7 %	32 %	المشاركة/ التعبير بشأن قضايا الشأن العام
5 %	22 %	الانخراط في جمعية
0.5 %	4 %	الانخراط في حزب سياسي
0.9 %	4 %	الانخراط في نقابة

بروفائلات المشاركات والمشاركين في البحث:

- المستجوبون الذي صرحوا بأنهم يشاركون في الشأن العام:
 - ينتمي المستجوبون الذين صرحوا بأنهم يشاركون في الشأن العام (الذين يشكلون 7 في المائة من مجموع المستجوبين) إلى مختلف الجهات والفئات السوسيو مهنية، على أن غالبهم ينتمون إلى الفئتين السوسيو مهنيتين "أ" و"ب"⁶²، والفئة العمرية ما بين 25 و34 سنة.

⁶²الأسر التي تتوفر على دخل شهري صافٍ يتجاوز 12.000 درهم.

- من بين المستجوبين الذين يدلون بأرائهم بطريقة رسمية (الذين يمثلون نسبة 7 في المائة)، صرح نصفهم أنهم يقومون بذلك من خلال المشاركة في المظاهرات، و20 في المائة يتخذون خطوات ميدانية على أرض الواقع، و12 في المائة يعبرون عن مواقفهم عبر شبكات التواصل الاجتماعي و10 في المائة من خلال موقع رسمي.
- المواضيع الأربعة الرئيسية التي تفاعل معها المستجوبون هي: الاقتصاد/التشغيل، تهيئة الفضاءات العمومية، المدرسة/التعليم وكلفة المعيشة.
- بلغت نسبة رضاهم عن تجربة المشاركة 69 في المائة.
- يتمثل السبب الرئيسي لعدم رضا المستجوبين في غياب التفاعل مع مشاركتهم.

- المستجوبون الذين صرحوا بأنهم لا يشاركون في الشأن العام:

- ينتمي المستجوبون الذين صرحوا بأنهم لا يشاركون في الشأن العام (الذين يشكلون 93 في المائة من مجموع المستجوبين) إلى مختلف الجهات والفئات السوسيو مهنية، على أن غالبيتهم ينتمون إلى الفئتين السوسيو مهنتين "د" و"هـ"⁶³، وفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة، والمسنين الذين تبلغ أعمارهم 65 سنة فما فوق.
- يرى حوالي ثلثي المستجوبين الذين صرحوا بأنهم لا يشاركون في الشأن العام أنه لا فائدة من ذلك؛ وأفاد نصفهم أنهم لا يعرفون كيفية القيام بذلك؛ بينما صرح ثلثهم أنهم لا يشعرون بأنهم معنيون بهذا الأمر.

- يمكن تقسيم المستجوبين إلى ثلاث فئات:

- فئة النخب الحضرية المتعلمة التي تمثل 24 في المائة من العينة. وتتمثل الخصائص الرئيسية لغالبية هذه الفئة في ما يلي:

- هم من ساكنة الوسط الحضري؛ ينتمون لجهتي الدار البيضاء- سطات والرباط- سلا- القنيطرة؛ ينتمون إلى الفئتين السوسيو مهنتين "أ" و"ب"؛ يمتلكون مستوى تعليميا عاليا؛ تتراوح أعمارهم بين 35 و64 سنة؛ متزوجون.
- يشاركون ويصوتون ومنخرطون بشكل فاعل في الجمعيات؛ يشاركون عبر المواقع الإلكترونية وشبكات التواصل الاجتماعي والمظاهرات؛ يشاركون بشأن مواضيع الاقتصاد والظروف المعيشية والمدرسة؛ يأسفون لغياب التفاعل مع مشاركتهم؛

⁶³الأسر التي تتوفر على دخل شهري صافٍ يقل عن 6.000 درهم.

يشعرون بمحدودية قدرتهم لأنهم يرون أن صوتهم لن يغير شيئاً أو لأنهم لا يشعرون أنهم معنيون بالموضوع.

- هناك تباين في مواقفهم بشأن اعتزامهم المشاركة مستقبلاً؛ ويفضلون التعبير عن آرائهم حول القضايا الوطنية، عبر الأنترنت و/أو بشكل مباشر على أرض الواقع.
- ما يحفزهم على المشاركة هي المواضيع التي تعينهم بشكل مباشر (الظروف المعيشية، تهيئة الفضاءات العمومية) والحصول على مزيد من المعلومات حول النقاشات الراهنة.

○ فئة الشباب سكان الوسط الحضري ضعيفي الاندماج اجتماعياً، التي تمثل 39 في المائة من العينة. وتتمثل الخصائص الرئيسية لغالبية هذه الفئة فيما يلي:

- هم من ساكنة الوسط الحضري؛ ينتمون لجهتي الرباط-سلا-القنيطرة وفاس-مكناس؛ ينتمون إلى الفئة السوسيو مهنية "ج"؛ يمتلكون مستوى التعليم الثانوي/بكالوريا + سنتين؛ تتراوح أعمارهم بين 15 و34 سنة؛ غير متزوجين.
- لا يشاركون ولا يصوتون وغير منخرطين في أي جمعية/حزب/نقابة؛ يصرحون بأنهم لا يشاركون لأن المواضيع التي يتم طرحها لا تهمهم ويرون بأنها تعني المهنيين.
- ليست لديهم نية قوية للمشاركة رسمياً؛ يفضلون القنوات المتاحة عبر الأنترنت. المواضيع التي تثير اهتمامهم هي الأمن، والسكينة العمومية والرياضة والترفيه.
- ما قد يحفزهم هو المشاركة عبر المنصات الرقمية، وأن يتم تزويدهم بالمعلومات اللازمة قبل إطلاق مسلسل المشاركة.

○ فئة سكان الوسط القروي المتحضرين، التي تمثل 37 في المائة من العينة. وتتمثل الخصائص الرئيسية لغالبية هذه الفئة فيما يلي:

- هم من ساكنة الوسط القروي؛ ينتمون لجهات بني ملال-خنيفرة ودرعة-تافيلالت ومراكش-أسفي وسوس-ماسة؛ وغالبيتهم نساء؛ ينتمين إلى الفئتين السوسيو مهنتين

"د" و"هـ"؛ ويمتلكن مستوى التعليم الابتدائي/ الإعدادي؛ تتراوح أعمارهن بين 45 سنة فما فوق؛ متزوجات؛ عاملات غير مؤهلات/ عاطلات/ ربات بيوت.

■ لا يشاركون، لكن يصوتون وينخرطون في الجمعيات، دون أن يكونوا نشطاء؛ يشعرون بأن قدراتهم محدودة لأنهم لا يعرفون أين يمكنهم المشاركة ولأنهم بعيدون عن أماكن المشاركة.

■ يعتزمن المشاركة مستقبلاً؛ ويفضلون التعبير عن آرائهم حول مواضيع على مستوى قريتهم أو جماعتهم أو حتى على المستوى الوطني؛ يفضلون أساليب المشاركة الميدانية ويرغبون في التعبير عن مواقفهم بشأن المواضيع المتعلقة بالصحة وكلفة المعيشة والنقل وما بعد الزلزال.

■ ما قد يحفزهم على المشاركة هو أن يكونوا متأكدين من أن رأيهم سيكون مسموعاً.

نوايا المشاركة:

- يتطلع ثلث المستجوبين إلى التعبير عن آرائهم أو القيام بذلك بشكل أكبر، بكيفية رسمية، حول قضايا تتعلق بالشأن العام. وترتفع هذه النسبة في الوسط القروي، بين النساء والفئة العمرية 35-44 سنة. وهي نسبة أقل في الوسط الحضري، في صفوف الفئتين السوسيو مهنتين "أ" و"ب" وكذا البالغين 45 سنة فما فوق.

- من بين ثلث المشاركين الذين يرغبون في التعبير عن آرائهم بشكل أكبر، يتطلع نصفهم إلى القيام بذلك حول مواضيع تتعلق بالمستوى المحلي (الجماعة والمدينة) والمستوى الوطني؛ بينما يتطلع النصف الآخر إلى إبداء رأيهم إما حول مدينتهم / قريتهم فقط (5 في المائة)، أو حول المواضيع الوطنية فقط (5 في المائة)، أو فقط على مستوى الجماعات (4 في المائة).

- تفضل ساكنة الوسط القروي المشاركة عبر القنوات الميدانية، بينما تزد القنات عبر الأنترنت بشكل أكبر في إجابات المشاركين من جهات الدار البيضاء-سطات والرباط-سلا-القنيطرة وفاس-مكناس والمناطق الحضرية.

- وردت قنوات المشاركة الميدانية بشكل أكبر في إجابات النساء وكبار السن البالغين 55 سنة فما فوق، بينما وردت القنوات عبر الأنترنت بشكل أكبر في إجابات الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و34 سنة ولدى الفئتين السوسيو مهنتين "أ" و"ب".

العقبات الرئيسية أمام المشاركة:

- يرى 63 في المائة أنه لا فائدة من ذلك.
- 50 في المائة لا يعرفون كيفية القيام بذلك.
- 31 في المائة يشعرون بأنهم غير معنيين.

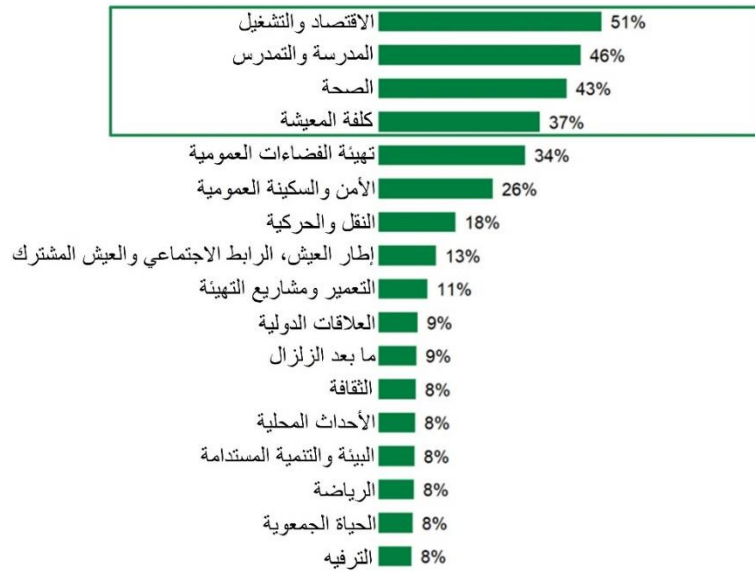
القنوات المفضلة للمشاركة:

- يفضل 45 في المائة من المستجوبين قنوات المشاركة الميدانية. ويسجل هذا الاختيار بشكل أكبر بين فئات المستجوبين التالية: النساء؛ والبالغون 45 سنة فما فوق؛ والمنتجون للفنيتين السوسيو مهنيتين "د" و"هـ"؛ وساكنة الوسط القروي.
- أبدى 25 في المائة من المستجوبين رغبتهم في المشاركة عبر الأنترنت فقط. ويسجل هذا الاختيار بشكل أكبر بين فئات المستجوبين التالية: الرجال؛ والذين تتراوح أعمارهم بين 15 و24 سنة؛ والمنتجون للفنيتين السوسيو مهنيتين "أ" و"ب"؛ وساكنة الوسط الحضري.
- أفاد 22 في المائة أنهم يرغبون في الجمع بين أساليب المشاركة الميدانية والمشاركة عبر الأنترنت.

العوامل المحفزة على المشاركة:

- التأكد من أن رأي المشارك سيكون مسموعاً (37 في المائة)
- أن يتم مد المشارك بالمعلومات اللازمة قبل إطلاق مسلسل المشاركة (34 في المائة)
- أن يتم طلب رأيه بشأن مواضيع تهتمه عن قرب (33 في المائة)
- اقتراح المشاركة عبر المنصات الرقمية (30 في المائة)
- الحصول على معلومات تتيح فهم الموضوع المطروح بشكل مناسب (26 في المائة)

المواضيع المفضلة للمشاركة:



البحث النوعي:

- أعرب المستجوبون الذين صرحوا بأنهم يشاركون في الشأن العام عن عدم رضاهم عن تجربتهم، ويرجع ذلك أساسًا إلى غياب تأثير مشاركتهم.
- عمومًا ما يُنظر إلى المشاركة عبر شبكات التواصل الاجتماعي على أنها غير رسمية وغير ذات جدوى (تتيح للمشارك إسماع صوته دون أن يكون لذلك أي تأثير حقيقي).
- حتى أولئك الذين يشاركون بإرسال آرائهم عبر البريد الإلكتروني إلى هيئة رسمية، يعربون عن خيبة أملهم بسبب تلقيهم إجابات نمطية ولا تقدم حلولاً مناسبة.
- سواء تعلق الأمر بمن صرحوا بأنهم يشاركون في الشأن العام أو لا يشاركون، فإن المواضيع التي يرغب المستجوبون في التعبير عن رأيهم بشأنها هي تلك التي تهم معيشتهم اليومية: كلفة المعيشة، وتعليم الأطفال، والصحة.
- أفادت أغلبية المستجوبين أنهم يشعرون براحة أكبر لاستعمال وسائل التعبير الميدانية مثل المظاهرات أو التوجه إلى بنيات رسمية مخصصة لاستقاء الآراء أو أيضاً من خلال الجمعيات التي هم منخرطون فيها. كما أعربوا عن رغبتهم في التعبير عن آرائهم على شبكات التواصل الاجتماعي وعبر موقع إلكتروني تضعه هيئة رسمية، ويتميز بتصميم جذاب وسهل الاستعمال ويتيح خاصية التفاعل.

- تواجه المشاركة في النقاش العمومي جملة من العراقيل بسبب ضعف الثقة في المؤسسات العمومية، وعدم مراعاة فعل المشاركة والتفاعل معه، وعدم وضوح الرؤية بشأن كفاءات المشاركة.
 - يُسَجَّل أنه ثمة تصور إيجابي للمستجوبين بمختلف فئاتهم حول الجمعيات، وإدراكا لدورها المهم في المجتمع. وبالنسبة للذين سبق لهم الانخراط في إحدى الجمعيات ونسبتهم قليلة، فقد اعتبروا أن تجربتهم كانت مُرضية، لا سيما بفضل فعالية الإجراءات الملموسة المتخذة على أرض الواقع وسهولة الحصول على ترخيص من أجل التظاهر. وأفاد هؤلاء أن الدافع وراء انخراطهم في الجمعيات هو رغبته في خدمة الآخرين وتقديم قيمة مضافة للمجتمع.
-